وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبة: ورلالي إيمان
إشراف الأستاذة: بشينة سميحة

لجنة المناقشة

الأستاذ: مسلم الطاهر.....رئيسا.
الأستاذة: بشينة سميحة.....مشرفا.
الأستاذة: بوصلاح عليمة.....مناقشا.

دورة جوان 2018

إهـداء:

يقول المصطفى محمد عليه الصلاة والسلام

" من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فقولوا له جزاك الله"

اهدي هذا الجهد

إلى من قرن الله عبادته بطاعتهما، إلى من ليس هناك من يستحق حبي وتقديري أكثر منهما، إلى من تعبا لأنجح ولم يبخلا على بعزيز وغالي، والديا العزيزين **أبي وأمي** اسأل الله أن يحفظهما ويرعاهما وان يجازيهما عني خيرا الجزاء في الدارين.

إلى إخوتي الغاليين الذين ساندوني كثيرا ووقفوا إلى جانبي في مشواري الدراسي **آمال، شامة، عبد الكريم، ضحى**، وعلى رأسهم **نور الهدى** التي ساعدتني كثيرا في هذا العمل، حفظهم الله ورعاهم.

إلى زوجي الغالي ورفيق دربي **محمد زاكي كتوش**، الذي تحمل مشاق مسيرتي فساعدني في التغلب على جميع العقبات، الذي علمني النجاح والصبر وكان نعم السند في إتمام هذا البحث، وجميع أفراد عائلته الكريمة اطلب الله أن يحفظهم وينير دربهم ويسدد خطاهم.

شكر وتقدير:

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

بعد السجود لله والصلاة والسلام على رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أرىلزاما أن أتوجهبالشكر إلى أصحابالفضل في إتمامهذه الرسالة

لذا أتقدمبخالص الشكر والتقدير وعظيمالعرفان إلى أستاذتي **سميحة بشينة**، على تكرمها بقبول الإشرافعلى هذه الرسالة التي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائها حقها بصبرها الكبير علي ولتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن جزاها الله تعالى عنا وعن العلم والعلماء كل الخير، وأمد الله في عمرها الكثير لينتفع بعلمها كل طالب العلم ولأن يبارك لها في وقتها ويجعلها ترتقي لأعلا المراتب.

كما أتوجهبخالص الشكر والتقدير إلىلجنة المناقشة المحترمة التي قبلت مناقشتي على رأسهم الأستاذالفاضل **طاهر مسلم**وكذلك الأستاذةالفاضلة **عليمة بوصلاح** فلسيادتهما كل الشكر وجزاهما الله خير الجزاء ومتعهما بموفور الصحة والعفية.

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيأَنْ أَشْكُرَنِعْمَتَكَ الَّتِيأَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّوَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُوَأَدْخِلْنِيبِرَحْمَتِكَ فِيعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19)﴾ سورة النمل

قائمة المختصرات:

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

(د، ط): دون طبعة.

د د ن: دون دار نشر.

د ب ن: دون بلد نشر.

د ت ن: دون تاريخ نشر.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة.

استطاع الإنسان عبر مسيرة إنسانية طويلة، بلوغ تطور كبير مس كافة المجالات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وحتى القانونية، وقد ساعد هذا التطور في تغيير حياة الإنسان للأفضل وذلك نتيجة للإصرار والعامل الجاد والرغبة في خدمة الإنسانية.

فمن ثمار هذا التطور الحاصل تلك الاختراعات التي تغلغلت في حياة الإنسان اليومية والتي يجدها أينما حل وارتحل، حيث ساعدت هذه الاختراعات على توفير الوقت والجهد والمال عليه، وبطريقة مكنته من استثمار هذه المقومات في كل ما هو مفيد ونافع. وبفضل هذه الاختراعات شهدت الدول تطورا وتقدما غير مسبوق خصوصا في الميدان التكنولوجي والصناعي، فأصبحت بذلك الاختراعات تعد احد المعايير المهمة المعتمدة في قياس مدى تقدم الدول وتطورها.

وعليه فالاختراعات عبارة عن مجموعة من الأفكار الجديدة يمكن تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع وتكون لغاية وهدف معين، غير أنه حتى تبلغ الاختراعات شكلها النهائي لا بد أن تمر بمراحل مختلفة فالبداية تكون في عملية إيجاد فكرة مناسبة، وتحليلها ودراستها ودراسة إمكانية تطبيقها على أرض الواقع ومن ثم يتم البدء بعمل مخطط للتكاليف المتوقعة ثم يتم تجميع أجزاء الاختراع ليتم بعدها إجراء الفحوصات ودراسة إمكانية عملها كما هو متوقع لتأتي بذلك المرحلة النهائية وهي حصول المخترع أو صاحب الفكرة على براءة الاختراع.

لذلك فبراءة الاختراع هي عبارة عن وثيقة كما يجوز القول أنها شهادة تمنح من قبل الدولة لصاحب الاختراع اعترافا منها بحقه في ما اخترع، فتمنحه بذلك حقوقا استئثارية لاختراعه لمدة محدودة مقابل الكشف عن اختراعه للجمهور.

إلا أن الجدير بالبيان أنه إذا ما منحت الدولة الحماية على إقليمها لاختراع معين أصبح صاحب البراءة ملزما باستغلالها على نحو كافي خلال فترة زمنية تحت طائلة الحرمان من الحماية أو تحت طائلة فرض ترخيص إجباري باستغلالها، ولما كان متعذر على مالك البراءة القيام بالاستغلال المباشر لاختراعه لأسباب اقتصادية أو قانونية، فانه لابد

من أن يفكر في وسائل قانونية تيسر له استغلالها استغلالا غير مباشر لكي يحقق اكبر مردود ممكن، ومن بين هذه الوسائل غير المباشرة الترخيص؛ حيث يعد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أهم العقود الحديثة كما أنه يعد من قبيل العقود التجارية المهمة في الوقت الحاضر، نظرا لكونه الوسيلة لكسب المعارف التقنية والفنية الجديدة، ونظرا للأهمية التي يلعبها عقد التراخيص باستغلال براءة الاختراع في المجالين الاقتصادي والتجاري سعت جل الدول بما في ذلك الدولة الجزائرية لتنظيم أحكام خاصة به.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع من ناحيتين، فمن الناحية النظرية يمكن بيان عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وذلك عن طريق تعريفة وتحديد طبيعته القانونية ودراسة أنواعه وكذلك تمييزه عن بقية العقود المشابهة لإبراز خصائصه التي تجعل منه عقدا قائما بذاته بالإضافة إلى تحديد شروطه اللازمة والآثار المترتبة على كل من طرفيه وهما المرخص و المرخص له.

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة فتكمن في الآثار الايجابية التي يرتبها عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع على اقتصاديات الدول النامية، كون أن أساس وجوده هو الحاجات الصناعية و التجارية، وهذا ما سمح له لأن يكون إحدى أهم الوسائل المعتمدة والفعالة في نقل التكنولوجيا من قبل الدول النامية وذلك من أجل مواكبة المجتمعات المتقدمة.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة دوافع تتمثل في ما يلي:

- أهمية الموضوع في حد ذاته كونه من الدراسات الجديدة نسبيا بالإضافة إلى الرغبة في محاولة الكشف عن الجديد والنقص في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

- غياب تام للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني في هذا المجال وما يبرر هذا الغياب ليس بعدم اهتمام القضاء بهذا الموضوع بل حداثة العقد وعدم تصدي المحاكم للنزاعات المتعلقة بهذا الموضوع.
- النقص في تناول الموضوعبالشر ح الكافي له، إذ من خلال الإطلاع على المراجع لم نجد مراجع كافية متخصصة تخصصا مباشرا في هذا الموضوع خاصة الوطنية منها.
- تزويد المكتبة ببحث جديد متخصص في الموضوعلإفادة الطلبة و الدارسين.

الدراسات السابقة:

بعد عملية البحث عن المراجع الدارسة لهذا الموضوع تبين وجود عدد قليل من الدراسات التي لها علاقة به سنبين أهمها:

- دراسة الأستاذ **علاء عزيز الجبوري** بعنوان **عقد الترخيص –دراسة مقارنة** بحيث تناول فيها عقد الترخيص من حيث تعريفه والتفصيل أكثر في محل العقد (براءة الاختراع)، ثم تطرق إلى إبرام العقد وذكر مراحله من مفاوضات التي تسبق إبرامه والقانون المطبق عليه في العراق. في حين أن دراستنا تطرقت إلى أنواع عقد الترخيص الاختياري والإجباري وكذلك الشروط الخاصة بعقد الترخيص.
- دراسة الأستاذ **سامي معمر شامة** التي كانت بعنوان **التراخيص باستغلال براءة الاختراع –دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري**، حيث تناول عقد الترخيص وذلك بالتطرق للتعريفات الاتفاقيةو الفقهية له وبين أنواعه وطبيعته القانونية كما تطرق لتكوين عقد الترخيص، وكذلك المسؤولية المدنية إلا انه تناول الرخصة الإجبارية دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي و الجزائري، في حين دراستنا اقتصرت من جانب التعريف على التعريف القانوني وفقهي كما تناولت عقد الترخيص وفقا لتشريع الجزائري.
- دراسة الدكتورة **هدى جعفر ياسين الموسوي** بعنوان **الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع –دراسة مقارنة**، حيث اقتصرت فيها على دراسة الرخصة الإجبارية فقط، التي تعتبر في دراستنا جزئية تناولناها كأحد أنواع عقد الترخيص.

- دراسة الطالبة **مليكة حمايدية**، بعنوان **النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا**،تمت مناقشتها في معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2001.
- دراسة الطالب **حميد سلطاني**، بعنوان **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية**، تمت مناقشتها بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001.

غير أن الدراستين السابقتين تناولت الموضوع في ظل القانون الملغى وبالتالي فهي تختلف عن دراستنا التي عالجته في ظل القانون الجديد وهو الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

- دراسة الطالب **طارق بكر البشتاوي**، بعنوان **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، تمت مناقشتها بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، سنة 2011. وهي بالتالي تختلف عن دراستنا التي كانت جزائرية.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد معالم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من خلال ضبط مفهومه القانوني وتبيان أهميته، وتحديد طبيعته القانونية من خلال تمييزه عن بقية العقود المشابهة وتحديد الالتزامات التي يرتبها على طرفيه.
- توضيح أنواع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.
- تبيان أهم الإشكاليات التي تواجه عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

الإشكالية:

تعتبر براءة الاختراع مالا له ذو قيمة اقتصادية، أي أنها تضاف إلى الذمة المالية للمخترع باعتبارها حقا من حقوق الملكية الفكرية المعنوية وبالتالي فإنها تسمح أن تكون محل للكثير من التصرفات القانونية من تنازل أو رهن أو ترخيص، حيث يعتبر هذا الأخير إحدى أهم التصرفات غير المباشرة من أجل استغلال براءة الاختراع ومن هذا المنطلق فان الإشكالية الرئيسة لهذا البحث تتلخص في السؤال المحوري الذي يطرح نفسه وهو: **كيف عالج المشرع الجزائري عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع؟ وهل الأحكام التي سنها لتنظيمه كافية للإحاطة بجميع جوانبه؟ وما مدى إعمال القواعد العامة على هذا النوع من العقود؟**

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره المناسب لمعالجة دراسة موضوعنا و الإلمام بأهم التفاصيل والنقاط المحتواة فيه والوصول إلى الهدف المراد تحقيقه حيث قمنا بتحليل المواد الخاصة بعقد الترخيص باستغلال براءةالاختراع وذلك بجمعها وتوزيعها حسب موضوعاتها إلى فصول ومباحث ومطالب وفروع.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية السابقة قسمنا البحث إلى فصلين؛ الفصل الأول كان بعنوان مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وأنواعه، وذلك ضمن مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، في حين تناولنا في المبحث الثاني أنواع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

أما الفصل الثاني من حيث الدراسة فقد تناولنا فيه شروط عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وآثاره، وقد قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول شروط عقد الترخيص

باستغلال براءة الاختراع، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

وختمنا البحث بخاتمة رصدنا فيها النتائج المتوصل إليها من دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول:

مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وأنواعه.

بالنظر إلى العوائق التي يواجهها المخترع بشأن اختراعه، كعدم قدرته على استغلال ما تم اختراعه من الناحية المادية لما يتطلب ذلك وجوب توفره على أموال ضخمة بالإضافة إلى عائق عدم إلمامه بمقتضيات السوق والأعمال التجارية، مع إلزامية استغلال اختراعه في المدة القانونية الممنوحة له فقد استدعت الحاجة لتخطي تلك العراقيل والعوائق، إيجاد تقنيات عقدية جديدة تتمثل في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بحيث يعتبر هذا الأخير أحد أهم التقنيات التجارية الحديثة المعتمدة في نقل التكنولوجيا، لما له من مساهمة في الإنماء الاقتصادي والتجاري وذلك عن طريق تشجيع الاختراعات من طرف الأدمغة و القدرة على استغلالها من طرف حاملي الكفاءات و الموارد المالية أو طالبي التكنولوجيا خصوصا الدول النامية. لذلك سنتولى في هذا الفصل تحديد مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع (المبحث الأول) ثم نبين أنواعه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

يعتبر الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الحديثة لكونه أحد أهم الوسائل الناقلة للتكنولوجيا، فبمقتضى هذا العقد يقوم مالك البراءة (المرخص) بمنح حقه في الاستغلال لطرف آخر (المرخص له) له إمكانيات تتيح له استغلالا جيدا للبراءة وذلك وفق آليات وشروط معينة يتم الاتفاق عليها. لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بعقد الترخيص (المطلب الأول) ثم تحديد طبيعته القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

يعد عقد الترخيص أحد التصرفات الواردة على براءة الاختراع،وعلى غراره من العقود فانه تم استبيانه وتوضيحه من خلال وضع تعريفات له ،التي تختلف باختلاف زوايا الرؤيا و المعايير المعتمدة في تحديد مفهومه،و هذا ما سيتم التطرق له من خلال التعرض للتعريف التشريعي لعقد الترخيص (الفرع الأول) التعريف الفقهي لعقد الترخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف التشريعي لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

بالرجوع للأمر 03 07 المتعلق ببراءة الاختراع[1] نجد أن المشرع الجزائري، قد عرف عقد الترخيص وذلك بموجب المادة 37، حيث نصت على ما يلي "**يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد.**

تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة، في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدا تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي

1 الأمر 03 07 مؤرخ في19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في: 23 يوليو 2003.

تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية".

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع لم يسلط الضوء الكافي بخصوص عقد الترخيص كوضع تعر يف شامل له بل اكتفى بالإشارة إليه بصفة مقتضبة، حيث أن المشرع اكتفى بتحديد المبدأ العام ألا و هو حرية إبرام عقود التراخيص تاركا المجال للأطراف وللمعاملات التجارية والاجتهاد القضائي لتحديد قواعد و أحكام عقد الترخيص.

وبما أن الأمر 03θ 07 المذكور أعلاه لم ينظمعقد التر خيص، مما يتعين وجوب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني أين يكون للأطراف المتعاقدة الحرية في تحديد علاقاتهم بشرط عدم مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

أمام نقص تدخل المشرع الجزائري بخصوص ضبط عقد التر خيص، من خلال عدم التطرق له بصفة مفصلة وشاملة أتاح ذلك تدخل الفقهاء في وضع مفاهيم وتعريفات له التي بالرغم من تعددها، فإنها تتحد تارة وتتباين تارة أخرى إلا أنها لا تخرج عن الإطار العام،و هذا ما سيتم توضيحه من خلال عرض بعض التعريفات.

فعرف عقد الترخيص بأنه: "عقد بمقتضاه يخول مالك البراءة شخصا آخرا مجرد الانتفاع بحق الاستغلال مدة معينة لقاء أجر معلوم، مع احتفاظ المالك بحق الاستغلال ذاته و لا يكون للمرخص له إلا مجرد حق شخصي بحت لا يحتج به على الكافة، ومن ثم لا

1 **حميد سلطاني:** عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و المعرفة الفنية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 06.

يجوز للمرخص له التنازل عن الرخصة للغير كما يظل لمالك البراءة حق مقاضاة المقلدين"[1].

كما تم تعريفه أيضا "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه يخول مالك البراءة شخصا آخرا طبيعيا أو معنويا رخصة الانتفاع بحقه في استغلال الاختراع (أو بعض عناصره) مقابل بدل معين بشكل دوري أو دفعة واحدة ولمدة متفق عليها"[2].

كما يرى بعض الفقهاء عقد الترخيص على أنه "هو ذلك الاتفاق الذي ينشأ بين كل من صاحب البراءة و المرخص له يستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط و الأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ من المال"[3].

و على ضوء ما سبق، يمكن تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بأنه: "ذلك العقد الذي ينشأ بين شخصين مستقلين قانونيا سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، حيث يلتزم بمقتضاه مالك البراءة أو طالبها (المرخص) بمنح رخصة لشخص أخر (المرخص له) باستغلال براءة الاختراع استغلالا فعليا، على أن تبقى ملكية البراءة في يد المرخص وذلك لمدة زمنية معينة مقابل مبلغ مالي يقدمه المرخص له سواء دفعة واحدة أو على أقساط".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

نظرا لقلة التدخلات التشريعية لضبطالتراخيص وخصوصا الترخيص باستغلال براءة الاختراع، كان من الصعب تحديد طبيعته القانونية، التي عرفت اختلافات لأي فئة ينتمي

---

1 **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق:** أصول القانون التجاري، (د، ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 720.

2 **علاء عزيز الجبوري:** عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 28.

3 **سميحة القليوبي:** الملكية الصناعية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 253.

لها هذا النوع من العقود، فطائفة اعتبرته عقدا يرد على حق الانتفاع بالاختراع (الفرع الأول) وطائفة أخرى اعتبرته عقد إيجار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقد الترخيص عقد يرد على حق الانتفاع بالاختراع.

يرى أنصار هذا الرأي بأن عقد الترخيص حق شبيه بحق الانتفاع، وذلك لأن كلا من الترخيص و الانتفاع يمنح شخصا ما حق استغلال الشيء مع بقاء ملكية الرقبة للآخر، إذ يبقى للمالك حق الرقبة ويتمتع المرخص له بحق الانتفاع المتمثل في حق استغلال الاختراع وله أن يتنازل عنه للغير[1]. غير أن هذا الرأي تلقى انتقادات عديدة أهمها أن حق الانتفاع هو حق عيني متفرع عن حق الملكية في حين حق المرخص له هو حق شخصي يمارسه من خلال مالك[2]. كما أن حق الانتفاع ينتهي بوفاة المنتفع عكس عقد الترخيص فهو باق حتى بوفاة المستفيد. كما أن الترخيص يتعدد و هذا خلاف حق الانتفاع الذي لا يمكن أن يكون أكثر من حق انتفاع على نفس المال[3].

الفرع الثاني: عقد الترخيص عقد إيجار.

يعتبر هذا الاتجاه أن جوهر كل من عقد الترخيص و عقد الإيجار هو تمكين بالانتفاع بالشيء محل العقد مقابل دفع أجرة، إذ يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر ونجد نفس الالتزام في عقد الترخيص، إذ يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالشيء المؤجر ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة وكذلك المرخص له يلتزم بدفع بدل

---

1 **موسى مرمون:** ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2012 2013، ص ص 116 117.

2 **نوري حمد خاطر:** شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، ط 1، دار وائل، الأردن، 2005، ص 120.

3 **وهيبة نعمان:** استغلال حقوق الملكية الصناعيةو النمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2009 2010، ص 64.

الاستغلال، وكذلك في ما يخص الفسخ بحيث أنه لا يكون للفسخ أثر رجعي في كلا العقدين[1].

وبالرغم من مدى التشابه الكبير بين عقد الترخيص و عقد الإيجار إلا أن ذلك لا ينفي وجود اختلافات و لعل أهمها يتجلى في ما يلي:

1- في عقد الإيجار يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لوحده أما في عقد الترخيص فالمرخص يجوز له منح عدة تراخيص غير استئثارية على نفس البراءة فالمحل وحيد بينما استغلاله يتم من طرف عدة أشخاص في آن واحد[2].

2- في عقد الإيجار المستأجر لا إلزام عليه في الانتفاع بالشيء المؤجر مادام يقوم بالوفاء بدفع الأجرة، أما في عقد الترخيص فان المرخص له يلتزم بهذا الاستغلال، إذ يجب عليه أن ينشئ مشروعا لاستغلال محل الترخيص، حيث أن ما يميز عقد الترخيص أنه يفرض على المرخص له استغلال الاختراع بالفعل[3].

المبحث الثاني: أنواع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

بما أن عقد الترخيص يعد من أحد التصرفات الواقعة على براءة الاختراع، فإنه ينقسم إلى نوعين، النوع الأول و هو ما يعرف بالترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع الذي

1- **أحمد طارق البشتاوي:** عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 50، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2018/04/17على الساعة 08:30 عبر الموقع:

HTTPS://SCHOLAR.NAJAH.EDU/SITES/DEFAULT/FILES/ALLTHESIS/LICENSING_CONTRACT_EXPLOIT_PATENT.PDF.

2- **سامي معمر شامة:**التراخيص باستغلال براءة الاختراع، (د، ط)، دار الهومة، الجزائر، 2015، ص 31.

3- **موسى مرمون:** المرجع السابق، ص 188.

يكون باتفاق الأطراف (المطلب الأول)، أما النوع الثاني فهو الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع الذي تفرضه السلطة العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقد الترخيص الاختياري (ألاتفاقي).

يعد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع، إحدى صور التصرف التي ترد على براءة الاختراع، وبذلك وجب علينا التطرق إلى تعريف عقد الترخيص الاختياري (الفرع الأول)، وتمييزه عن العقود المشابهة (الفرع الثاني)، ولما كان لعقد الترخيص الاختياري بدوره صور وخصائص كان لزاما علينا التطرق إلى هذه الصور والخصائص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع.

يقصد بعقد الترخيص الاختياري: " العقد الذي ينشأ بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال"[1].

في حين أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O) عرفت عقد الترخيص على أنه: " ذلك الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناءا على شروط متفق عليها ولغرض معين في منطقة معينة ولفترة زمنية متفق عليها"[2].

وبناء على هذا التعريف فإنه يمكن القول أن عقد الترخيص الاختياري باستغلال البراءة يرتب للمرخص له حقا شخصيا، يمكنه من استغلال الاختراع حسب شروط العقد، كما أن هذا الأخير لا يستطيع أن يمنح غيره ترخيصا بالاستغلال أو أن يتنازل عن الترخيص

1 **إدريس فاضلي**: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 103.
2 **أحمد طارق بكر البشتاوي**: المرجع السابق، ص 16 .

الممنوح له للغير لاستغلاله من الباطن إلا بموافقة المرخص، ويظل صاحب البراءة محتفظا بملكيتها ويبقى له حق عيني عليها[1].

الفرع الثاني: تمييز عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع عن بعض العقود المشابهة.

قد يتقارب عقد الترخيص الاختياري مع غيره من العقود الأخرى المشابهة له، ذلك لكون أن عقد الترخيص باستغلال البراءة من العقود المستحدثة، ويعد من طائفة العقود الناقلة للتكنولوجيا التي ينتمي إليها الكثير من العقود، مما يسمح بتداخل عقد الترخيص مع بعض العقود الأخرىكعقد التنازل عن براءة الاختراع وعقد الفر انشيز وعقد الامتياز التجاري.

أولا: التمييز بين عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع و عقد التنازل عن البراءة.

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كما سبق بيانه لا يخول المرخص له سوى حق استغلال البراءة محل العقد ولذلك لا ينشئ له إلا حقا شخصيا، وبالتالي لا يؤثر على ملكية البراءة العائدة إلى المرخص، في حين أن عقد التنازل عن البراءة يرد على الملكية لا على المنفعة[2]، بحيث أن التنازل عن براءة الاختراع قد يكون بعوض أو بدون عوضوإذا تنازل مالك البراءة عن براءته دون عوض فان ذلك العقد يعد هبة ويخضع للقانون الذي ينظم الهبة أما إذا كان التنازل بعوض فانه يعد عقد بيع ويخضع للقواعد التي تحكم عقد البيع[3].

1 **إدريس فاضلي**: المرجع السابق، ص 104.

2 **ريم سعود سماوي**: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 235.

3 **أحمد طارق بكر البشتاوي**: المرجع السابق، ص 45.

وما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز التنازل عن البراءة كليا فيكون للمتنازل له حق التصرف بكافة أنواعه بما في ذلك الترخيص، وقد يكون التنازل جزئيا كأن يتنازل مالك البراءة عن جزء منها فقط مثل التنازل عن حق الإنتاج وحده أو حق بيع المنتجات فقط، بحيث لا تنتقل إلى المتنازل له إلا الحقوق المتفق بشأنها والجزء المتنازل عنه فقط[1].

خلاصة القول أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتميز عن التنازل كون هذا الأخير يمنح للمتنازل له حقا عينيا يخوله التصرف في البراءة من بيع وهبة وترخيص، في حين أن عقد الترخيص لا يرتب في ذمة المرخص له سوى حق شخصي وبالتالي تبقى ملكية البراءة و الحق في التصرف فيها بذمة المرخص.

ثانيا: التمييز بين عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع و عقد الفرانشيز.

يعرف عقد الفرانشيز بأنه: "عقد يتكفل بموجبه شخص يدعى المانح بتعليم شخص آخر يدعى الممنوح له المعرفة العملية، التي تشمل نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية، وتخويله استعمال علامته التجارية وتزويده بالسلع، أما الممنوح له فيتكفل باستثمار المعرفة العملية واستعمال العلامة التجارية و التزود من الممون بالإضافة إلى التزام الممنوح له بدفع الثمن والالتزام بعدم المنافسة و المحافظة على السرية"[2]، لذلك فإن عقد الفرانشيز يتضمن فضلا عن الترخيص استعمال الاسم و العلامة الحق في استغلال باقي حقوق الملكية الصناعية ونقل المعرفة والمساعدات الفنية وكذلك الحق في تقديم المساعدة التقنية التي

1 **علاء عزيز الجبوري**: المرجع السابق، ص 62.

2 **دعاء طارق بكر البشتاوي**: عقد الفرانشايزو آثاره، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008، ص 22، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2018/04/17على الساعة 10:30 عبر الموقع:
WWW.RIYADHCHAMBER.ORG.SA.

تشمل الأساليب التي تثبت تجارب المانح ونجاحها إلى الممنوح له ليرشد بها في اختيار انسب الوسائل التي تحقق له النجاح تحت إشراف المانح ورقابته[1].

كما أن عقد الترخيص يتميز عن عقد الفرانشيز كون أن هذا الأخير لا يقوم على أساس ترخيص وحيد بل يضم عدةتراخيص كالترخيص باستعمال اسم و علامة والحق في استغلال باقي حقوق الملكية الصناعية، على عكس عقد الترخيص الذي ينفرد بترخيص استغلال براءة الاختراع فقط. والسبب في ذلك يعود إلى أن عقد الفرانشيز يقوم على نقل المعرفة الفنية في حين يقوم عقد الترخيص على أساس استغلال براءة الاختراع مع إمكانية اقتران الترخيص بنقل المعرفة الفنية للمرخص له.

ثالثا: التمييز بين عقد الترخيص الاختياريباستغلال البراءة و عقد الامتياز التجاري.

يعرف عقد الامتياز التجاري بأنه: " ذلك العقد الذي يقوم بمقتضاه مانح الامتياز بالموافقة للمستفيد من الامتياز على استخدام حقوق الملكية الصناعية و استغلال المعرفة الفنية لإنتاج السلع أو توزيع منتجاته أو تقديم خدمات تحت العلامة التجارية للمانح وفقا لتعليماته وتحت إشرافه حصريا في منطقة جغرافية معينة ولفترة محددة مع التزامه بتقديم المساعدة الفنية وذلك نظير مقابل مالي"[2]، لذلك فإن عقد الامتياز يعد عقد توزيع يتضمن التزامات متبادلة لتنظيم عمليات البيع والشراء المتعاقبة[3].

وبناء على هذا التعريف يمكن القول أن عقد الامتياز التجاري يختلف عن عقد الترخيص كون هذا الأخير لا ينقل الملكية بل تبقى في يد المرخص، في حين عقد الامتياز

---

1 **دعاء طارق بكر البشتاوي**: المرجع السابق، ص 47.

2 **أميرة ويشاوي**: عقد الامتياز التجاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014 2015 ، ص 41.

3 **ريم سعود سماوي**: المرجع السابق، ص 243.

يقوم بنقل ملكية البضائع إلى ذمة الملتزم[1]، وكذلك يختلف عقد الترخيص عن عقد الامتياز التجاري كون عقد الترخيص يفرض التزاما رئيسيا يتمثل في وجوب استغلال براءة الاختراع في حين أن الالتزام الرئيسي في عقد الامتياز هو عدم منافسة مانح الامتياز[2].

الفرع الثالث: صور عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع وخصائصه.

يتخذ عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراعصور ا عديدة كما أنه يميز بمجموعة من الخصائص.

أولا: صور عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع.

لم يتطرق المشرع إلى تحديد الصور التي يتخذها عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع بل اكتفى فقط بالإشارة إلى الترخيص كتصرف قانوني وارد عليها، إلا أن الدراسات عددت صوره على أساس حدود الاستعمال، وعليه فالترخيص الاختياري يتخذ ثلاثة صور.

- **الترخيص الاستئثاري أو القصري (La licence exclusive):**

هو ذلك الترخيص الذي بمقتضاه يقتصر الحق في استغلال البراءة أو غير ذلك من حقوق الملكية على المرخص له دون سواه داخل الحدود الجغرافية التي يقوم العقد برسمها[3].

---

1 **أحمد طارق بكر البشتاوي**: المرجع السابق، ص 48.

2 **ريم سعود سماوي**: المرجع السابق، ص 243.

3 **حسام الدين صغير**: ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، ص 04، تم الإطلاع عليها بتاريخ 2018/04/08 على الساعة 09:30 عبر الموقع:

WWW.WIPO.NET

و عليه فانه يتم ترخيص الحق الاستئثاري في الاستغلال للمرخص له دون أن يحتفظ المرخص لنفسه بحق الاستغلال، كما يمتنع عليه منح تراخيص أخرى للغير. وإن حدث و خالف المرخص هذه الأحكام اعتبر مقلدا[1]، ويعد هذا النوع من الترخيص في مصلحة المرخص له حيث يضمن عدم منافسة الغير له و استفراده باستغلال الملكية الفكرية محل العقد في الإقليم المتفق عليه كما يكون له الحق في إقامة دعاوى التعدي على محل العقد وله أيضا أن يتدخل في أية دعاوى قد يقيمها الغير[2].

2 الترخيص الوحيد (La licence unique):

يبنى الترخيص الوحيد على أساس قيام المرخص بمنح ترخيص للمرخص له لأجل استغلال براءة الاختراع في منطقة معينة، مع احتفاظه لنفسه بحق الاستغلال لمحل الترخيص، دون أن يكون له الحق بأن يرخص لأشخاص آخرين[3].

لذلك بموجب هذا الترخيص يمتنع على المرخص منح تراخيص أخرى للغير، زد على ذلك فالمرخص له لا يستطيع منح ترخيص من الباطن، و عليه إذا كان الترخيص وحيدا كان الاختراع مستغلا من طرف شخصين (المرخص و المرخص له)[4].

3 الترخيص العادي أو غير الاستئثاري (Nom exclusive licence):

هو ذلك الترخيص الذي يمنحه مالك البراءة مع احتفاظه لنفسه بالحق في استغلال البراءة و أن يمنح تراخيص أخرى للغير[5].

---

1 **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص 27.

2 **أحمد طارق بكر البشتاوي:** المرجع السابق، ص 19.

3 **أحمد طارق بكر البشتاوي:** المرجع نفسه، ص 19.

4 **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص 27.

5 **رأفت أبو الهيجاء:** القانون و براءة الاختراع، ط 1، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2005، ص 213.

لذلك فإن حق استغلال البراءة بموجب هذا الترخيص لا يقتصر على مرخص له واحد بل يكون للمرخص الحق المطلق في منح تراخيص عن الملكية الفكرية التي يملكها لعدد غير محدد من الأشخاص، وله أيضا الحق في استغلالها بعد الترخيص بها، ويظهر جليا أن هذا النوع من الترخيص هو في مصلحة المرخص لأنه يرخص لأكثر من شخص مما يزيد في المردود المالي له، كما أن الحق في رفع الدعاوى ومتابعتها يقتصر على المرخص[1].

ثانيا: خصائص عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع.

إن بيان خصائص أي عقد من العقود يعني تحديد ما يميزه من أجل استظهار النظام القانوني له، وبالتالي فان عقد الترخيص لما له من طبيعة قانونية خاصة فانه ينفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود بكونه أولا عقدا من عقود نقل التكنولوجيا ونوعا خاص من الإيجار وهذا ما سنعمل على بيانه.

1 عقد رضائي:

يعرف العقد الرضائي بأنه: " ذلك العقد الذي يكفي في انعقاده تراضي المتعاقد أي اقتران القبول مع الإيجاب فالتراضي وحده هو الذي يكون العقد"[2].

لذلك فإن عقد الترخيص الاختياري يعد من قبيل العقود الرضائية لأنه يتم بمجرد اتفاق الطرفين بحيث لا يحتاج عموما إلى أية صيغة شكلية هذا هو الأصل في العقد،وإن كان الغالب الأعم أن تتم الكتابة فلا تأثير للكتابة على رضائية العقد[3].

---

1 **أحمد طارق البشتاوي**: المرجع السابق، ص 19.

2 **عبد الرزاق احمد السنهوري**: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول ، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د ت ن ، ص 150.

3 **علاء عزيز الجبوري**: المرجع السابق، ص 57.

2 عقد ملزم للجانبين:

يعد عقد الترخيص الاختياري من العقود الملزمة للجانبين أو بالأحرى من العقود التبادلية لكونه يرتب بمجرد انعقاده التزامات على عاتق الطرفين، بحيث يكون كل منهما دائنا ومدينا في نفس الوقت، بحيث يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع ببراءة الاختراع مع وجود ضمان لهذا الحق من كل أنواع التعرض، وفي المقابل يلتزم المرخص له باستغلاله بعناية ودفع الأجرة المتفق عليها، بحيث إذا امتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته جاز للطرف الأخر أن يمتنع هو أيضا عن تنفيذ التزاماته ويتمسك بالدفع بعد التنفيذ أو يطلب الفسخ وبالتالي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه[1].

3 عقد المعاوضة:

العقد بعوض كما جاء في المادة 58 من القانون المدني الجزائري هو ذلك: " العقد الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما". فعقد الترخيص الاختياري باستغلال البراءة يعتبر من عقود المعاوضة، ويتجلى ذلك في أن المرخص يحصل على المقابل المادي من قبل المرخص له في حين أن المرخص له يحصل على حق استغلال محل العقد البراءة مقابل ما دفعه. كما أن عقد الترخيص يعد من العقود الدائرة بين النفع والضرر وبالتالي أي إخلال بالالتزام بالمعاوضة من قبل إحدى الطرفين يجيز في الواقع المطالبة بالحصول على المقابل ولو قضائيا وإلا كان هناك إخلال يتيح للمتضرر طلب فسخ العقد[2].

---

1 **ريم سعود سماوي:** المرجع السابق، ص 226.

2 **علاء عزيز الجبوري:** المرجع السابق،ص ص 60 61.

4 عقد غير مسمى:

إن العقد غير المسمى هو ذلك: " العقد الذي لم يخصه القانون باسم معين ولم يتولى تنظيمه وبذلك يخضع في تكوينه وفي الآثار التي تترتب عليه إلى القواعد العامة التي تقرر في جميع العقود"[1]، وبالتالي بناءا على هذا التعريف نستطيع القول أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو من العقود غير المسماة كونه مختلف التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية، لم تتطرق إلى تنظيم أحكامه بقواعد قانونية خاصة بحيث يخضع للقواعد العامة من حيث شروط إبرامه إلى ذات الشروط المطبقة في جميع العقود أي وجوب توافر صفة مالك الرخصة وشرط المحل أي وجود اختراع ما.

5 عقد تجاري:

يكتسب العقد الصفة التجارية لظروف بعيدة عن طبيعته، كما لو ورد على عمل تجاري بموضوعه مثل الأعمال التي اعتبرها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون التجاري عملا تجاريا بصرف النظر عن الشخص القائم بها سواء وقعت بصفة منفردة أو من خلال مشروع أو إذا كان محله أحد الأعمال التجارية من حيث الشكل[2]، وقد يكتسب الصفة التجارية بسبب صدوره من تاجر لحاجات تجارية تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية[3].

كما تعتبر المضاربة أحد العناصر الأساسية للأعمال التجارية حيث قيل أن العقد يكون تجاريا وفقا لمعيار المشروع القائم على رأس المال ولمعياري التداول و المشروع الذي يكون الهدف منه تحقيق أرباح لإطرافه، كما أن العقود التجارية تقع فقط على المنقول لا العقار[4].

---

1 **عبد الرزاق احمد السنهوري**: المرجع السابق، ص 154.

2 حسب نص المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري.

3 **أحمد محرز**: القانون التجاري الجزائري، الجزء الرابع، (د، ط)، د د ن، الجزائر، 1981، ص 08.

4 **أحمد طارق بكر البشتاوي**: المرجع السابق، ص 43.

وبناء على ما سبق توضيحه نجد أن عقد الترخيص يعد من قبيل العقود التجارية لأنه كثيرا ما يبرم بين الشركات التجارية الكبرى ذات الحضور الدولي، وهذا ما يجعله عملا تجاريا بحسب الشكل بالنسبة لكل من الشركة المرخصة والشركة المرخص لها. فضلا عن أنه تتحقق فيه نظرية المشروع والتداول و المضاربة من اجل تحقيق الأرباح وذلك لقيام المرخص من تمكين المرخص له من استغلال براءة اختراعه لكي ينتفع منها عمليا ويطرح المنتج في الأسواق من اجل تحقيق الربح مقابل اجر يدفعه للمرخص. كما أن براءة الاختراع تعتبر من المنقولات وبالتالي لا تدخل ضمن فئة العقارات لأن هذه الأخيرة تستبعد من دائرة العقود التجارية.

6 عقد قائم على الاعتبار الشخصي:

يعد عقد الترخيص من قبيل العقود القائمة على الاعتبار الشخصي أي أن شخصية المرخص له هي الجوهر، بحيث تعد الكفاءة والسمعة الفنية والتجارية و الائتمان المالي من قبيل الاعتبار الشخصي التي ترفع ثقة المرخص بالمرخص له[1]، بحيث لا يجوز لهذا الأخير منح ترخيص أو تنازل عنه للغير[2].

لذلك يمكن القول أن شخصية المرخص له لها أهمية كبرى وتلعب المحور الأساسي في انعقاد العقد وبعده – عند التنفيذ على أساس أن المرخص له يجب أن يكون محل ثقة خاصة في عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع، كون أن المرخص سيقوم باطلاع لمرخص له على معلومات تعتبر سرية ومهمة جدا مع ضمان عدم إفشائهو على هذا يجب أن يكون المرخص له أهلا بهذا الاستغلال وحافظا للسر[3]. وعليه فان اختيار مرخص له لا

1 **سامي معمر الشامة:** المرجع السابق، ص 40.

2 **علاء عزيز الجبوري:** المرجع السابق، ص 55.

3 **ريم سعود سماوي:** المرجع السابق، ص 233.

يتمتعبالقدرات الفنية و حسن الإدارة المطلوبة قد يؤدي إلىتشويه صورة المرخص و اختراعه بسبب سوء أداء المرخص له، لذا يجب على المرخص اختيار المرخص له بعناية[1].

7 عقد زمني:

يعرف العقد الزمني بأنه: " العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، ذلك أن هناك أشياء لا يمكن تصورها إلا مقترنة بالزمن فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة"[2].

وبما أن عقد الترخيص يعد صورة من صور إيجار منقول معنوي فلا يمكن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه فور انعقاد العقد بل هناك التزامات يتم تنفيذها بشكل مستمر كالتزام المرخص له بالاستغلال والتزامه بدفع الأتاوى على ألا تتعدى مدة التنفيذ مدة صلاحية البراءة[3]. ويترتب على اعتبار عقد الترخيص من العقود الزمنية عدة نتائج أهمها[4]:

- فسخ عقد الترخيص لا يسري بأثر رجعي وما ترتب من أثار قبل فسخ العقد يظل قائما.
- المبالغ المدفوعة قبل فسخ العقد تعتبر أجرةوليس تعويضا عن الفسخ.
- يمكن إعمال نظرية الظروف الطارئة متى توفرت شروط إعمالها.

المطلب الثاني: عقد الترخيص الإجباري.

إنحق مالك البراءة في استغلال اختر اعه يعتبر من الحقوق الاستئثارية، إلا أن ذلك لا ينفي وجود استثناءات أو بالأحرى قيود قانونية ترد على هذا الحق ولعل أهمها تلك التي تأخذ شكل الرخص الإجبارية من اجل تحقيق المصلحة العامة. ونظرا لأهمية هذا القيد نرى

1 **أحمد طارق بكر البشتاوي**: المرجع السابق، ص 42.
2 **عبد الرزاق احمد السنهوري**: المرجع السابق، ص 166.
3 **سامي معمر شامة**: المرجع السابق، ص 44.
4 **سامي معمر شامة**: المرجع نفسه، ص 44.

وجوب تسليط الضوء على هذا النوع من الرخص وذلك بتحديد تعريف لعقد الترخيص الإجباري (الفرع الأول) ثم نبين شروطه (الفرع الثاني) وفي الأخير نحدد حالاته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع.

إذا كانت براءة الاختراع تعطي صاحبها حقا استئثاريا في استغلال الاختراع، فإنها تلقي عليه التزاما باستغلال ذلك الاختراع، أي أن حق صاحب البراءة في الاستئثار يقابله واجب استغلال، فإذا لم يقم صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة فانه يعرض براءته إلى أن تكون محلا للاستغلال من قبل الغير بترخيص إجباري من الدولة[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على أحكام الترخيص الإجباري دون وضع تعريف له ليأتي بناءا على هذا الغموض دور الفقه في وضع تعريفات له التي تعددت لكنها تصب في إطار واحد.

عرف الفقيهان ARNOL & JANICKE الترخيص الإجباري بأنه: " كل موقف يحصل فيه مالك البراءة على مقابل مالي جراء التعدي على اختراعه". لكن ما أعاب هذا التعريف تركيزه على جانب واحد للترخيص الإجباري وهو المقابل المالي مهملا بذلك الإشارة إلى عناصر تعد مهمة كدور السلطة العامة وإرادة مالك براءة الاختراع ورفضه للترخيص الاتفاقي والحالات التي يجوز فيها طلب الترخيص الإجباري[2].

عرف كذلك بأنه: " تصريح باستغلال براءة الاختراع تمنحه السلطة الحكومية عادة وفي بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون وذلك عندما يعجز الشخص

---

1 **صلاح زين الدين:** شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص 74.

2 **عبد الله حسين الخشروم:** الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 2، دار وائل، عمان، الأردن، 2008، ص 108.

الراغب في اختراعه المشمول بالبراءة عن الحصول على تصريح من صاحبها طبقا لشروط خاصة، وتنظيم قانوني معين وفي مقابل مكافأة خاصة محددة لصالح صاحب البراءة تصدر مع قرار منح الترخيص"[1].

وبناءا على التعريفات السابقة نرى أن التعريف الأنسب للترخيص الإجباري هو أنه: " امتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال إحدى البراءات عند توفر شروط معينة دون رضا صاحبها مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة"[2].

الفرع الثاني: شروط عقد الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع.

يمنح الترخيص الإجباري تو افر جملة من الشروط والتي تتعلقبمالك البراءة و أخرى تتعلق بطالب الرخصة الإجباريةو غيرها تتعلق بالرخصة الإجبارية في حد ذاتها.

أولا: الشروط المتعلقة بمالك البراءة.

1 انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع.

لا يعد إخلال مالك البراءة في بالتزامه باستغلال اختراعه بذاته سببا كافيا لمنح الترخيص الإجباري، ما لم يثبت صاحب الطلب أن هذا الموقف السلبي ليس له ما يبرره ونظرا للطابع القسري الذي يتسم به الترخيص الإجباري فقد قامت معظم التشريعات بإدراج شرط انتفاء الأعذار المشروعة لعدم مباشرة الاستغلال من أجل منح الترخيص[3].

---

1 **جلال وفاء محمدين**: الحماية القانونية للملكية الصناعية، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص ص81 82.

2 **هدى جعفر ياسين الموسوي**: الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2012، ص 27.

3 **هدى جعفر ياسين الموسوي**: المرجع نفسه، ص 51.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط في المادة 3/38 من الأمر 03 07 المتعلق ببراءات الاختراع السالف الذكر التي تنص على: "...**لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه أو من عدم وجود ظروف تبرر ذلك**".

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد منح مالك البراءة الحق في الدفاع عن براءته وذلك بإبداء أو تحديد الظروف و الأعذار التي حالت دون استغلاله للاختراع أو النقص في استغلاله. غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق أو يبذل حتى جهد في حصرها بل ترك الأمر للمصلحة المختصة. لذلك تبقى الأسباب التي يستند إليها مالك البراءة تتسم بالعمومية كالحروب والنزاعات اقتصادية وقلة المواد الأولية الداخلة في عملية الاستغلال، كما قد تأخذ الأسباب طابعا شخصيا كالنقص في الموارد المالية أو قلة خبرته في الميدان الفني، ولا يوجد مبرر للتفرقة بين النوعين فكلاهما يخضع لمعيار رجل الصناعة العادي[1].

2 حصول مالك البراءة على تعويض.

بالرجوع إلى المادة 41 من الأمر 03 07السالف ذكر ه نجدها تضمنت هذا الحق صراحة وذلك بنصها على ما يلي: " **تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة، فانه يراعى القيمة الاقتصادية لها**".

وقد أشارت هذه المادة إلى ضرورة تعويض مالك البراءة دون تحديد المعايير اللازمة لتقدير هذا التعويض.و عليه فالتعويضات التي يحصل عليها مالك البراءة لابد ن أن تكون كافية، أما بخصوص تحديد مدى كفايتها فلابد من الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة

1 **موسى مرمون**: المرجع السابق، ص 310.

على حدا كالأوضاع الاقتصادية للترخيص مثل حجم السوق الاستهلاكي للمنتج محل البراءة ومدى المنافسة لهذا المنتج و حجم المبالغ التي أنفقت للوصول إلى هذا الاختراع[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بطالب الرخصة الإجبارية.

1 جدية الحصول على الرخصة التعاقدية.

يتعين على طالب الرخصة الإجبارية إثبات أنه بذل محاولات جدية مع صاحب البراءة وذلك لقاء مقابل عادل، ولكن جهوده باءت بالفشل، كما أنه بذل هذه المحاولات في مدة زمنية معقولة ولكنه لم يحصل على موافقته ورضائه باستغلال براءته[2].

و هذا ما نصت عليه المادة 39 من الأمر 03θ 07 السالف الذكر بقولها: " **على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطيع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة**". ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع يشترط تقديم الطلب و المفاوضات الجدية مع صاحب البراءة قصد التوصل معه إلى رخصة تعاقدية لاستغلال براءته قبل تقديم طلب للحصول على الرخصة الإجبارية،و هذا الشرط يسري على جميع أنواع الرخص الإجبارية سواء كانت لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه أو تلك التي تكون للمنفعة العامة[3].

2 مقدرة طالب الرخصة الإجبارية على الاستغلال.

على طالب الترخيص الإجباري إثبات أنه يملك القدرة الفنية و المالية التي تمكنه من استغلال الاختراع بالكفاية الكمية و النوعية التي تحقق الهدف من منح هذا الترخيص و هو

---

1 **عبد الله حسين الخشروم:** المرجع السابق، ص 119.

2 **يسرية عبد الجليل:** حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، (د، ط)، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 53.

3 **موسى مرمون:** المرجع السابق، ص 313.

تغطية احتياجات المجتمع التي ثبت عدم تلبيتها من قبل مالك البراءة، ويعد هذا الشرط منطقياو أساسيا ويلزم تو افره في جميع صور منح الترخيص الإجباري[1].

وقد نصت المادة 40 من الأمر 03θ 07 السالف الذكر صراحة على هذا الشرط بقولها: " **لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية**".

يستنتج من هذه المادة أن المشرع شدد على ضرورة قدرة طالب الترخيص الإجباري على استغلال الاختراع، حيث يعد هذا الشرط منطقياو جديا من جانب المشرع ذلك لان من الأسباب الرئيسية لطلب الرخصة الإجبارية هو تحقيق الاستغلال الذي فات على الجماعة وبالتالي تغطية احتياجاتها من هذا الاختراع[2]، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه لا يشترط توافر هذه القدرة في ذات طالب الترخيص بل يجوز أن يستعين بالغير لتوفرها، كأن يشترك مع الآخرين لإنشاء المصنع أو تجميع رأس المال اللازم للاستغلال، ويبقى على السلطة المختصة التحقق جيدا من أن هذه الاستعانة لا تخفي وراءها ترخيصا من الباطن[3].

3 قصور الرخصة الإجبارية على المرخص له فقط.

بالرجوع إلى نص المادة 42 من الأمر 03θ 07 السالف الذكر نجدها تنص على ما يلي: " **لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها و لا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة**".

---

1 **هدى جعفر ياسين الموسوي**: المرجع السابق، ص 50.

2 **موسى مرمون**: المرجع السابق، ص 314.

3 **هدى جعفر ياسين الموسوي**: المرجع السابق، ص 50.

نستنتج من هذه المادة أن استخدام براءة الاختراع قاصر على المرخص له وهو الأمر الذي يفرض عليه عدم تنازله عنها للغير، إلا أن المشرع الجزائري ادخل استثناءات على هذا القصور وذلك بجواز التنازل عنها للغير إذا اقترن ذلك بجزء من المؤسسة أو السمعة التجارية للمتمتع بذلك الاستخدام.

و هذا ما أقرته أيضا المادة 5/31 من اتفاقية تربس التي بمقتضاها لا يجوز مثل هذا التنازل إلا إذا اقترن بالتنازل عن جزء من المحل التجاري أو السمعة التجارية للمتمتع بذلك الاستخدام مما يؤكد الاعتبار الشخصي للترخيص الإجباري ومراعاة مركز مالك البراءة[1].

وما تجدر معرفته أنه من بين أهداف هذا الشرط هو السماح للمرخص له من الاستفادة من الاختراع على نحو يمكنه من تحقيق عائد مناسب له نتيجة قيامهبالاستغلال و التزامه بدفع التعويض المالي لصاحب البراءة[2].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالرخصة الإجبارية.

1 رخصة إجبارية غير استئثارية ومحددة الهدف.

نصت المادة 48 من الأمر 03θ 07 السالف الذكر على: " **تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه غير استئثارية ويكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية**".

يقصد بالرخصة الإجبارية غير الاستئثارية عدم انفراد المرخص له (طالب رخصة الإجبارية) بالمنتج أو البراءة محل الرخصة الإجبارية بل يجوز لمالك البراءة استغلال البراءة بنفسه كما يستطيع منح تراخيص اختيارية للغير، كما يجوز للدولة منح أكثر من ترخيص إجباري لاستغلال ذات البراءة. و هذا ما جاء أيضا في اتفاقية تربس بموجب المادة 31

1 **عبد الله حسين الخشروم:** المرجع السابق، ص 118.

2 **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص 118.

واتفاقية باريس بموجب المادة الخامسة(5)[1]. كما أن الرخصة الإجبارية يجب أن يكون الهدف الأساسي من منحها هو توفير الاختراع في الأسواق المحلية ويفترض هذا الهدف أن مالك البراءة غير قادر بنفسه على استغلال براءته على النحو الذي يسمح بتوفير المنتج في الأسواق المحلية مع العلم أن المشرع الجزائري لا يعتبر عدم قيام مالك البراءة بتصنيع المنتج بنفسه محليا مبررا لعدم توفره في الأسواق المحلية[2].

2 الرخصة الإجبارية محدودة من حيث النطاق و المدة.

إن نطاق ومدة الترخيص الإجباري يجب أن يكونا محدودان بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله الترخيص حيث نصت مادة 31 من اتفاقية تربس على هذا الشرط[3]، حيث يلتزم المرخص له ترخيصا إجباريا باستخدام الاختراع في النطاق وخلال المدة التي يحددها قرار منح الترخيص الإجباري، فإذا انتهت مدة الترخيص الإجباري دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز للمصلحة المختصة تجديد المدة[4].

وما هو جدير بالملاحظة أنه لا يمكن أن يمتد الاستغلال إلى تحقيق أغراض أخرى غير تلك التي منحت الرخصة الإجبارية من أجل تحقيقها، حيث بمجرد تحقيق الغرض الذي منح من أجله استخدام الاختراع ينتهي حق المرخص له المستفيد في الاستغلال[5].

1 **عبد الله حسين الخشروم:** المرجع السابق، ص 118.
2 **موسى مرمون:** المرجع السابق، ص 316.
3 **عبد الله حسين الخشروم:** المرجع السابق، ص 118.
4 **يسرية عبد الجليل:** المرجع السابق، ص 52.
5 **موسى مرمون:** المرجع السابق، ص 316.

الفرع الثالث: حالات الترخيص الإجباري.

نص المشرع الجزائري على الرخصة الإجبارية في المواد من 38 إلى 50 من الأمر 03θ 07 المتعلق ببراءات الاختراع كما حدد حالات منحها وضبطها على النحو التالي الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه، الرخصة الإجبارية للاختراعات التابعة أو المرتبطة، الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة.

أولا: الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه.

تنص المادة 38 من الأمر 03θ 07 على أنه: " **يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه**".

بعد استقراء المادةو التمعن فيها نرى، أن المشرع قد نص على حالتين لمنح الرخصة الإجباريةو هما، الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع لمدة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب للحصول على البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة، بالإضافة إلى الرخصة الإجبارية لعدم كفاية الاستغلال أو نقص استغلال.

1 عدم استغلال الاختراع:

إن عدم استغلال الاختراع من جانب صاحب البراءة الذي تحصل عليها لمدة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب للحصول على براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها يترتب عليه منح تر خيص إجباري للغير[1]. ويقصد بالاستغلال كل تصنيع لمنتج

---

1 **إدريس فاضلي**: المرجع السابق، ص 105.

محمي أو استعمال لطريقة محمية أو استخدام لآلة محمية في التصنيع من قبل منشأة صناعية قائمة فعلا[1].

وما هو جدير بالملاحظة أن المشرع لم يتطرق بتاتا إلى المقصود باستغلال البراءة كالتزام أساسي يتحمله مالك البراءة الذي ترتب على الإخلال به جزاءات أحدها هو منح الرخصة الإجبارية للغير.

لكن يبقى الاستفهام قائم حول مقصد المشرع من الاستغلال، هل يقصد به ضرورة مباشرة الاستغلال الفعلي للاختراع محل البراءة داخل الوطن أم الاكتفاء فقط بالاستيراد والعرض و الطلب؟

يبدو أن المشرع بتحديده للمدة القانونية الواجبة للاستغلال، يكون قد فرض على طالب الرخصة الإجبارية القدرة على الاستغلال مع اقترانها بتقديم الضمانات بخصوص ذلك لذلك فان الاستغلال لا يقصد به مجرد الاستيراد والعرض للبيع ولكن يقصد به عملية التصنيع و الإنتاج الذي يعقبه العرض للبيع و اتصال الجمهور بالاختراع[2].

2 عدم كفاية الاستغلال (نقصه):

إن الاستغلال الناقص يقصد به أن صاحب البراءة قام باستغلال الاختراع فعلا غير أن استغلاله يعتبر ناقصا وغير كاف لسد حاجات البلاد و الاقتصاد الوطني[3].

1 **نوري حمد خاطر**: المرجع السابق، ص 99.

2 **موسى مرمون**: المرجع السابق، ص ص 299 300.

3 **إدريس فاضلي**: المرجع السابق، ص 103.

ثانيا: الرخصة الإجبارية للاختراعات التابعة.

أجاز المشرع منح ترخيص إجباري إذا كان صاحب الحق في البراءة لا يستطيع استغلال اختراعه إلا باستخدام اختراع آخر لازم له وسابق عليه[1]. وقد نصت المادة 1/47 من الأمر 03 θ 07 سالف الذكر على انه: " **إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة، فانه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاحقة بناء على طلب منه**".

وبناء على هذه المادة يمكن القول أنه حتى نكون أمام رخصة إجبارية لاختراعات تابعة لابد أن ينطوي الاختراع الذي توصل إليه صاحب البراءة الثانية على تطور تكنولوجي له أهمية اقتصادية كبرى بالنسبة للاختراع الذي تم التوصل إليه بموجب البراءة الأولى والتي يطلب إصدار ترخيص بشأنها[2].

ثالثا: الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة.

تنص المادة 49 من الأمر 03 θ 07 سالف الذكر على أنه: " **يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع، وذلك في إحدى الحالات الآتية:**

1. **عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى و لاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.**
2. **عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو المرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير**

---

1 **يسرية عبد الجليل:** المرجع السابق، ص 50.

2 **موسى مرمون:** المرجع السابق، ص ص 301 302.

المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف ".

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع قد حدد أربعة حالات بخصوص هذه الرخصة سنوضحها فيما يلي:

- **الرخصة الإجبارية لصالح الصحة العمومية:**

حيث تمنح هذه الرخصة في حالة عجز كمية الأدوية عن سد احتياجات البلاد أو عند انخفاض جودتها، أو في حالة الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو في حالة ما إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المتوطنة أو المستعصية ، أو في حالة ما إذا تعلق الأمر بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض[1].

فقد كان المشرع الجزائر ي يحظر منح براءات اختراع بشأن الاختراعات الدوائية والكيميائية والزراعية و الغذائية، وكان هذا الحظر يسري على المنتج النهائي في هذه المجالات مع إجازة الطريقة، لكن بعد تطبيق الجزائر لبرامج الإصلاحات الاقتصادية والتحول التدريجي نحو الخوصصة و اقتصاد السوق فقد تم تعديل التشريع المنظم لحماية الاختراعات لتتسع بذلك دائرة الاختراعات إلى كافة ميادين التكنولوجيا[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الحكم يسري سواء تعلق الاختراع بالأدوية في حد ذاتها أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها[3].

---

1 **يسرية عبد الجليل**: المرجع السابق، ص 47.

2 **موسى مرمون**: المرجع السابق، ص 305.

3 **يسرية عبد الجليل**: المرجع السابق، ص 47.

2 الرخصة الإجبارية لصالح الاقتصاد الوطني:

تمنح هذه الرخصة إذا تم استغلال الاختراع بشكل لا يكفي لسد حاجيات السوق وتشمل هذه الرخصة جميع أنواع السلع فيما عدا الأدوية[1]. أي بمعنى آخر يمكن منح تراخيص إجبارية لاستغلال براءة الاختراع غير المستغلة أو التي يكون استغلالها غير كاف للوفاء بالاحتياجات المحلية وذلك من أجل المساهمة في انتعاش الاقتصاد الوطني ودعم النشاط التجاري، من خلال توفير السلع بكميات كافية للتحرر من السيطرة الاحتكارية لأصحاب البراءات على السوق، ومن ثم إتاحتها بأسعار تتناسب مع دخل الفرد[2].

3 الرخصة الإجبارية لمصلحة الدفاع الوطني:

يعد واجب المحافظة على الأمن القومي في مقدمة التزامات الدولة اتجاه مواطنيها، لذا فإنها تعطي لنفسها الحق في اتخاذ كافة الإجراءاتالتي تر اها ضرورية للوفاء بهذا الالتزام لذلك إذا تعلق الاختراع بنواحي عسكرية مثلا من شأنها أن تؤثر سلبا أو إيجابا على قوة الدولة أو ضعفها جاز لها أن ترخص إجباريا باستغلال ذلك الاختراع[3].

4 الرخصة الإجبارية لتصحيح الممارسات التي تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية:

أجاز المشرع الجزائري للوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يمنح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه وذلك من أجل وضع حد للممارسات المخالفة للقواعد التنافسية من قبل صاحب البراءة أو المرخص له باستغلالها وتقويمها وذلك حسب ما نصت عليه المادة 2/49 من الأمر 03 07 سالف الذكر.

---

1 **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص 109.

2 **هدى جعفر ياسين الموسوي:** المرجع السابق، ص 58.

3 **هدى جعفر ياسين الموسوي:** المرجع نفسه، ص 81.

وما هو جدير بالذكر أنه يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يطلب من المصلحة المختصة سحب الرخصة الإجبارية إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة، وكذلك إذا تبين له أن الشروط المحددة لم تعد متوافرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية[1].

من خلال ما سبق يتبين لنا أنه يمكن تعريف عقد الترخيص ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه مالك البراءة أو طالبها (المرخص) بمنح رخصة لشخص أخر (المرخص له) باستغلال براءة الاختراع استغلالا فعليا، مقابل مبلغ مالي يقدمه المرخص له نظير هذا الاستغلال. أما من ناحية طبيعته القانونية فانه يشبه لحد ما عقد الإيجار مع وجود بعض الاختلافات الطفيف، كما أن هذا العقد ينقسم إلى نوعين أولهما الترخيص الاختياري الذي يعد إحدى التصرفات الإرادية وله ثلاث صور ترخيص استئثاري وعادي ووحيد، أما النوع الثاني فهو الترخيص الإجباري التي يعد من التصرفات غير الإرادية التي تأتي جبرا من المصلحة المختصة مرجحة بذلك المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وذلك إما لعدم الاستغلال أو لنقص فيه أو لأن المنفعة العامة اقتضت ذلك، كما يمكن أن تكون الرخصة الإجبارية مرتبطة بالاختراعات التابعة.

وقد اشترط المشرع للحصول على الرخصة جملة من الشروط منها ما هو متعلق بمالك البراءة كانتفاء الأعذار لعدم استغلال الاختراع بالإضافة إلى حصوله على تعويض، ومنها ما هو متعلق بطالب الرخصة الذي يشترط فيه أن يكون جديا في الحصول عليها وقادرا على استغلال الاختراع، أما بخصوص الرخصة الإجبارية فيشترط فيها أن تكون غير استئثارية ومحددة الهدف و النطاق والمدة.

1 حسب ما نصت عليه المادة 45 من الأمر 03 θ 07 السالف الذكر.

الفصل الثاني:

شروط عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو عبارة عن اتفاق يمنح بمقتضاه المرخص حق استغلال براءة الاختراع للمرخص له، وعلى غرار بقية العقود فانه يشترط لانعقاده وصحته توافر الشروط الموضوعية سواء كانت شروطا عامة تفرضها القواعد العامة أو شروطا خاصة يفرضها التنظيم الخاص بالملكية الصناعية سواء تعلقت هذه الشروط بأطراف العقد أو محله، أما الشروط الشكلية فلا غنى عنها حيث تعتبر الأهم لما تمنحه للعقد من طابع رسمي والقدرة على الإثبات ومتى توفرت هذه الشروط أصبح العقد صحيحا (المبحث الأول)، يرتب بذلك التزامات متبادلة على عاتق طرفيه (المرخص والمرخص له). بحيث تمثل بعض هذه الالتزامات حقوقا للطرف الآخر وبالمقابل يمثل بعضها الآخر التزامات وواجبات يلتزم بها لمصلحة المتعاقد الآخر، وتجد هذه الالتزامات مصدرها في مضمون العقد في حد ذاته أو القواعد المنصوص عليها في القانون المدني التي تنص على ضرورة تحلي المتعاقد بحسن النية في تنفيذ العقد التي تعتبر المحرك في العلاقة العقدية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

يشترط لصحة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ضرورة توافر جملة من الشروط، ألا وهي الشروط الموضوعية التي تجعل العقد قادرا على تحقيق ذاتيته، وكذلك الشروط الشكلية التي تضفي على العقد طابع الرسمية، وعليه سنتناول في هذا المبحث الشروط الموضوعية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع (المطلب الأول) والشروط الشكلية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع شأنه شأن بقية العقود يخضع لشروط موضوعية، أي تلك اللازمة لانعقاده وهي الشروط المتعلقة بأطراف العقد (الفرع الأول) والشروط الخاصة بمحل العقد ومدته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

يمكن تقسيم الشروط المتعلقة بأطراف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع إلى شروط عامة وأخرى خاصة.

أولا: الشروط العامة.

يقصد بالشروط العامة تلك التي تسري في جميع العقود مهما كانت طبيعتها أو طبيعة الالتزام المرتبط بها، فهي شروط مكفولة بموجب القواعد العامة وعلى رأسها القانون المدني وهذه الشروط تتمثل في: ضرورة توافر الرضا بين الطرفين الذي يعتبر الشرط الأول في العقد، وبما أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يبرم بين طرفين هما: المرخص والمرخص له سنعمل على إعطاء تعريف لكل منهما.

يقصد بالمرخص: " ذلك الشخص الذي ينقل الحق باستغلال براءة الاختراع أو بعض عناصرها بموجب عقد الترخيص إلى شخص آخر لمدة معينة يتم الاتفاق عليها. والأصل أن مالك البراءة هو المخترع ذاته وهو الذي يرخص باستغلالها والذي له المصلحة الأولى في تملك البراءة قانونا والإفادة منها بما يترتب عليها من آثار في احتكار استغلال الابتكار وحمايته عند الاعتداء عليه مع إمكانية الترخيص به للغير"، وهذا ما ذهب إليه القانون النموذجي للبلدان النامية W.I.P.O، حيث تنص المادة 142 منه على أن: " المرخص هو عادة صاحب البراءة أو طالب البراءة، موضوع عقد الترخيص بيد أنه يجوز أن يكون شخصا أخر"[1].

أما المرخص له فيقصد به: " الطرف الذي يكون له بموجب عقد الترخيص الحق باستغلال الاختراع ولو لم يكن محل ملكية خاصة، وكذلك استغلال واستعمال الحقوق المتصلة بها أو أحد الشيئين فقط"[2].

لكن ما يجدر معرفته أنه يمكن للأطراف أن يكونوا طبيعيين وهذا واضح أو معنويين كالشركات والمؤسسات الصناعية سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص سواء كان أطراف العقد من نفس الدولة أو من دولتين.

ولا يكفي اقتران الإيجاب مع القبول فقط حتى ينعقد العقد بل يشترط أيضا أن يكون الرضا سليما خاليا من العيوب كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال والغبن. أما الأهلية التي يجب توافرها فهي أهلية الأداء.

ثانيا: الشروط الخاصة.

هي تلك الشروط التي تكفلها النصوص الخاصة بالملكية الصناعية وخصوصا الأمر 03 θ 07 المتعلق ببراءات الاختراع، وعليه تنص المادة 37 من الأمر 03 θ 07 سالف الذكر

1 **علاء عزيز الجبوري**: المرجع السابق، ص 71.

2 **علاء عزيز الجبوري**: المرجع نفسه، ص 75.

على انه: " **يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال** ..."، وبناءا على هذه المادة يشترط في المرخص صفة مالك البراءة كأصل عام ويستوي أن يكون المرخص شخصا طبيعيا أو معنويا. وبالتالي الترخيص الصادر عن غير المالك يعتبر باطلا بطلان مطلقا، كما أن المالك ليس بالضرورة أن يكون هو المخترع فقد يحصل شخص آخر على براءة الاختراع ثم يتنازل عنها للغير الذي بدوره يقوم بإبرام عقد ترخيص[1]، أما إذا كانت ملكية البراءة مشتركة بين عدة أشخاص يجب طلب موافقة جميع المالكين[2].

وفيما يخص طالب البراءة فان التساؤل الذي يطرح هو ما مصير العقد المبرم بين طالب البراءة والغير إذا ما تم رفض طلب منح البراءة؟

ذهب بعض الكتاب إلى اعتبار عقد الترخيص مفسوخا إذا ما رفض منح طلب البراءة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمحل العقد ومدته.

سنتطرق في هذا الفرع إلى الشروط التي يجب توافرها في موضوع العقد و الشروط المتعلقة بمدته.

أولا: الشروط الخاصة بمحل العقد.

يشتمل المحل في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع على كل من البراءة والأتاوى.

---

1 **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص 58.

2 **فرحة زراوي صالح:** الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية)، (د، ط)، دار ابن خلدون، الجزائر، 2006، ص 155.

3 **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص 58.

1 براءة الاختراع.

قبل كل شيء فان الشروط المتعلقة ببراءة الاختراع هي شروط نستطيع القول أنها شروط قانونية بالدرجة الأولى وذلك لتحديدها من طرف المشرع بموجب أوامر ونصوص تنفيذية.

تخضع براءة الاختراع كمحل لعقد الترخيص مثل بقية العقود إلى شروط عامة كأن تكون البراءة موجودة وممكنة ومعينة أو قابلة للتعيين وألا تخل بالنظام العام والآداب العامة ، كما تنفرد براءة الاختراع بشروط خاصة موضوعيةو أخرى شكلية وذلك من أجل فعاليتها وثبوت التصرفات القانونية لها. فالشروط الموضوعية تتجلى في وجود الاختراع والابتكار والجدة وقابليته للتطبيق الصناعي وكذلك شرط المشروعية، أما الشروط الشكلية فهي تلك التي تتمثل في الإجراءات الإدارية التي يستلزمها القانون لأجل استكمال تسجيل الاختراع للحصول على براءة الاختراع[1].

كما يشترط في براءة الاختراع أن تكون صحيحة أي المقصود بذلك لم تنقض مدتها القانونية وكذلك لم يتم إلغائها من طرف القضاء[2]، وقد حدد المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 07/03 السالف الذكر بموجب المادة 53 حالات إلغاء (بطلان) البراءة على سبيل الحصر وهي ثلاث حالات:

- إذا ما كان الاختراع غير مستوفي الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد من المادة 03 إلى المادة 08 من الأمر 03 θ 07.
- إذا لم يستوف الشروط الواجب تو افرها بدقة حسب نص المادة 22 وخاصة شرط وصف الاختراع وصفا دقيقا وواضحا بما فيه الكفاية حتى يتسنى لمحترف تنفيذه، ويجب تعيين المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع التي يجب أن يشملها نطاق الحماية المطلوبة.

1- **عبد الله حسين الخشروم:** المرجع السابق، ص 76.

2- **مليكة حمايدية:** النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001 2002، ص 66.

- إذاكان الاختراع ذاته موضوع براءة الاختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

وإذا صادف وأن سقطت البراءة لأي أسباب من الأسباب السالفة الذكر بعد انعقاد العقد، انفسخ العقد بقوة القانون وذلك لانعدام المحل فيه[1].

وهناك أمر لا يجب الإغفاله هو وجوب تحديد المحل ألا وهو براءة الاختراع تحديدا نافيا للجهالة الفاحشة إذ يجب تحديد نطاق حق المرخص له هل هو حق إنتاج الاختراع فقط أو يشمل حق التسويق والبيع[2].

2 الأتاوى (المقابل المالي).

الأتاوى هي "المقابل المالي الذي يدفعه المرخص له للمرخص نظير تمكينه من استغلال براءة الاختراع محل العقد"، فلأطراف العقد مطلق الحرية في الاختيار الأساسي المعتمد في تقدير الأتاوى، فقد يتفق المرخص والمرخص له على مبلغ جزافي (une somme forfaitaire) يدفع إما دفعة واحدة أو على أقساط، كما يمكن الاتفاق على مبلغ غير ثابت يقدر في كل مرة إما على أساس الأعمال أو على أساس رقم المبيعات، كما توجد طريقة أخرى لتحديد مقدار الأتاوى وهي الاتفاق على جزء ثابت يضاف إليه جزء متغير[3].

ثانيا: الشروط المتعلقة بمدة العقد.

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من قبيل العقود الزمنية، أي يعتبر الزمن الركيزة لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليهباعتباره عنصر ا جوهريا، لذلك يعد من خصوصيات عقد الترخيص الاتفاق على تحديد تاريخ سريان العقد، إذ لا تنفذ آثاره إلا بعد تحديده لأنه عقد مستمر التنفيذ، إلا أن الصعوبة تتجلى في تحديد التاريخ عندما يكون توقيع المتعاقدين على العقد متعاقبا خاصة إذا تم بالمراسلة أو عن طريق وسائل الاتصال عن بعد، لهذا يجب

1 **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص 59.

2 **أسامة نائل المحسين:** الوجيز في الحقوق الملكية الفكرية، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 142.

3 **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص 61.

تحديد تاريخ سريان العقد لكي تحدد اللحظة التي ينتقل فيها حق الاستغلال وهذا مهم للغاية لمنع أي منافسة من المخترع أو الغير لصاحب الحق في الاستغلال[1].

إلا أن ما يجدر أخذه بعين الاعتبار أنه في حالة ما إذا اتفق الطرفان على مدة العقد يجب عدم تجاوز المدة المقررة قانونا وهي عشرون سنة ما لم يتم الاتفاق على مدة اقل، لأنه إذا زادت مدة العقد عن مدة الحماية فإنها ترد إليها بحكم القانون وذلك لأنه بعد انتهاء مدة الحماية يصبح الاختراع مشاعا بين الناس كافة[2].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

إذا كان عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود القائمة على إرادة الأطراف من أجل إبرامه، فانه من أجل إضفاء طابع الرسمية للعقد وإثبات هذه الإرادة لابد أن يكون ذلك عن طريق الكتابة (الفرع الأول) ولكي يكون العقد له حجة إزاء الغير لابد من تسجيله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكتابة.

لقد سبق و أن تطرقنا إلى خصائص عقد الترخيص الذي يعتبر من أهم خصائصه أنه من العقود الرضائية، لأنه يتم بمجرد اتفاق الطرفين ولا يحتاج عموما إلى أي صيغة شكلية هذا هو الأصل في العقد، وإن كان الغالب والأعم أن تتم كتابته، فلا تأثير للكتابة على الرضائية، أما بخصوص معظم التشريعات فقد عمدت إلى وجوب كتابة عقد الترخيص وإلا كان باطلا وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي حيث تنص المادة 43 من القانون 1968 على ضرورة الكتابة وإلا كان العقد باطلا[3].

أما القانون الجزائري فان المشرع في الأمر 03 θ 07 المتعلق ببراءة الاختراع نجده نص على الكتابة في مثل هذه العقود وذلك بموجب نص المادة 36 التي نصت على:

1 **نوري حمد خاطر**: المرجع السابق، ص 122.

2 **عبد الله حسين الخشروم**: المرجع السابق، ص 96.

3 **علاء عزيز الجبوري**: المرجع السابق،ص ص 57 58.

"... **تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو براءة الاختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن يقيد في سجل البراءات ولا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها**"، كما أكد المشرع على شرط الكتابة في نص المادة 37 من الأمر 03 θ 07 السالف الذكر.

لكن ما يجب معرفته أن اشتراط للمشرع للكتابة و التشديد عليها إنما الغرض منه إثبات التصرف لا غير.

وبالتالي تبرز أهمية كتابة عقد الترخيص من خلال الدور الحاسم الذي تلعبه في إثبات العقد خاصة وأن القيمة المالية لعقد الترخيص تفوق بكثير 100،000 دينار جزائري، وهو ما لا يجوز إثباته بالبينة، إلا إذاكان كل من المرخص والمرخص له من التجار و هذا طبقا للمادة 1/333 من القانون المدني[1].

كما تكمن أهمية الكتابة أيضا في كون هذا النوع من العقود عادة ما يمتد إلى فترة طويلة من الزمن، فيحتاج الأطراف إلى أداة لإفراغ حقوقهم والتزاماتهم فيها، حتى يمكن الاحتجاج بها عند نشوب الخلاف خاصةو أن هؤلاء الأطراف غالبا ما يكونوا من جنسيات مختلفة[2].

كما لكتابة عقد الترخيص دور آخر يتمثل في تسهيل عملية التعامل مع البنوك، فالمرخص له إذا ما أراد الحصول على قرض من البنك وجب عليه تقديم الدليل المادي الذي يثبت أنه على وشك إنجاز مشروع صناعي، لأن نسخة من عقد الترخيص قد تكون السبب في اطمئنان البنك لنجاح المشروع وبالتالي حصول المرخص له على القرض المطلوب[3].

---

1 **سامي معمر شامة**: المرجع السابق، ص 64

2 **مليكة حمايدية**: المرجع السابق، ص 71.

3 **سامي معمر شامة**: المرجع السابق، ص 64.

كما تمكن الكتابة من تنبيه الأطراف إلى خطورة وأهمية التصرف واتخاذ الحيطة والحذر بضرورة إفراغه في محرر مكتوب، ومن جهة أخرى إتاحة الفرصة للجهات المختصة لمراقبة العقود الناقلة للتكنولوجيا من حيث الشروط الواردة[1].

الفرع الثاني: التسجيل.

نصت المادة 36 من المر 03 07 المتعلق ببراءات الاختراع في فقرتها الأخيرة على أنه: "...**لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها**".

وبناء على ما جاء في نص المادة نرى أن المشرع قد نص صراحة على ضرورة تسجيل العقد الذي وقع بموجبه الترخيص. بحيث يتم تسجيله لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مقابل دفع رسوم تنظيمية[2]. وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي 98 68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي[3]، نجد المادة 08 منه نصت على: " **في إطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بما يأتي:**

1. **دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء، نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.**
2. **دراسة طلبات إيداع العلامة والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.**
3. **تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص و عقود بيع هذه الحقوق...**".

---

1 **مليكة حمايدية:** المرجع السابق، ص 71.

2 **فرحة زراوي صالح:** المرجع السابق، ص 155

3 المرسوم التنفيذي رقم 98 68 المؤرخ في: 21 فبراير سنة 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في: 01 مارس 1998.

أما بخصوص شروطوا إجراءات التسجيل فالمشرع لم يفصل فيها، وعليه فان تسجيل عقد الترخيص قد يتم في أي وقت لكن يشترط أن يكون طلب البراءة قد أصبح علنيا، كما يتم التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1]، ويتم التسجيل بسعي من الطرف الذي آل إليه الحق لذلك فالتسجيل يتم بطلب من المرخص له و على نفقته، ويتم التسجيل بناء على تقديم نسخة من العقد[2].

في حين أن الطلب المتضمن تسجيل عقد الترخيص فيحتوي على ما يلي:

1. وثيقة خاصة بطلب التسجيل مسلمة من المعهد الوطني للملكية الصناعية، التي تتضمن (اسم ولقب صاحب الطلب وجنسيته وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها،و اسم وعنوان الوكيل إن وجد)[3].
2. صورة أصلية للعقد العرفي الذي يثبت انتقال حق الاستعمال،وإذا كان العقد رسميا فتقدم صورة رسمية للعقد.
3. وثيقة تثبت دفع الأقساط.

و عليه إذا تم استفاء كل الشروط القانونية بخصوص الطلب فيتم التسجيل مع وضع رقم التسجيل[4].

وينتج عن تسجيل عقد الترخيص لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعيةآثار ا قانونية أهمها:

1. يكتسب عقد الترخيص حجية اتجاه الغير، ذلك أن حجية العقد فيما بين أطرافه قائمة مند تاريخ إبرام العقد.

---

1 **مليكة حمايدية:** المرجع السابق: ص 73.

2 **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص 66.

3 المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05 θ 275 المؤرخ في: 2 غشت سنة 2005 يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 7 غشت 2005.

4 **مليكة حمايدية:** المرجع السابق، ص 73.

2- يكتسب المرخص له في الترخيص الاستئثاري الصفة في رفع دعوى التقليد بمجرد التسجيل.

3- يكتسب المرخص له في الترخيص الاستئثاري الصفة كمتدخل في الخصومة أثناء سير إجراءات دعوى التقليد[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه يترتب على عدم تسجيل عقد الترخيص فقدان صاحب حق الاستغلال لحقه في الاحتجاج على الغير بالتقليد أو بعدم الاعتداء، لان العقد بالنسبة للغير لا يعد موجودا إذا كان الغير سيء النية أي يعلم حقيقيا بوجود العقد[2].

المبحث الثاني: آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع سواء كان اختياريا قائما على إرادة الأطراف أو إجباريا فرضته المصلحة العامة فانه يعتبر من العقود الملزمة للجانبين يوقع آثار فيما بين أطرافه، وهو الأمر الذي يقتضي بنا دراسة الالتزامات فقد لأن كل طرف يعتبر دائنا ومدينا في الوقت نفسه.

وعليه سنتناول في هذا المبحث التزامات المرخص (المطلب الأول) والتزامات المرخص له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات المرخص.

بما أن المرخص يعتبر طرفا في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع فإنه يلتزم على غرار كل من المؤجر بمجموعة من الالتزامات اتجاه المرخص له، بحيث إذا انعقد العقد صحيحا ترتب على المرخص الالتزام بتسليم براءة الاختراع للمرخص له ونقل المعرفة الفنية (الفرع الأول) والالتزام بتبادل التحسينات (الفرع الثاني) وأخيرا الالتزام بالضمان (الفرع الثالث).

1- **سامي معمر شامة**: المرجع السابق، ص 66.

2- **أسامة نائل المحيسن**: المرجع السابق، ص 134.

الفرع الأول: الالتزام بتسليم براءة الاختراع ونقل المعرفة الفنية.

ومفاد هذا الالتزام هو تمكين المرخص له من الانتفاع ببراءة الاختراع وذلك عن طريق تسليمه براءة الاختراع بالإضافة إلى نقل كافة المعلومات الفنية والوسائط الفنية التي يتكون منها حق المعرفة إذا اقترنت بالبراءة وكافة الأموال المادية المتعلقة بالتكنولوجيا لغاية تمكين المرخص له من استغلال البراءة على أكمل وجه[1].

أولا: الالتزام بتسليم براءة الاختراع للمرخص له.

إن براءة الاختراع تشكل إعلاما بغية الاستخدام الصناعي لطريقة ما وفي عقد الترخيص يتعهد مالك البراءة بنقل حقوق الاستغلال لهذه البراءة فيتمكن بذلك المرخص له من استغلالها واستخدامها مع مراعاة كافة الشروط المنصوص عليها في العقد[2]. أي بمعنى آخر إن أول ما يسلمه المرخص للمرخص له السند الذي يسمح باستثمار الاختراع، ويتمثل هذا السند في شهادة براءة الاختراع[3].

وبالتالي فان مسألة الالتزام بتسليم براءة الاختراع للمرخص له لا تثير أية إشكالات قانونية معينة، حيث أن هذا الالتزام شكلي ورمزي أكثر منه عملي بحيث يكفي للمرخص له أن يتصل بإدارة البراءات، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك للحصول على نسخة من براءة الاختراع محل عقد الترخيص[4].

أما بخصوص طبيعة البراءة التي تسلم للمرخص له: هل هي البراءة الأصلية أم نسخة مصور عنها؟. فهنا يذهب بعض الكتاب إلى ضرورة تسليم أصل شهادة براءة الاختراع إذا

---

1 **ريم سعود سماوي**: المرجع السابق، ص 304.

2 **مليكة حمايدية**: المرجع السابق، ص 80.

3 **فرحة زراوي صالح**: المرجع السابق، ص 156.

4 **حميد سلطاني**: المرجع السابق، ص 55.

كان الترخيص استئثاريا، في حين إذا كان الترخيص عاديا فلا مانع من تسليم نسخة من شهادة براءة الاختراع مؤشر عليها من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1].

لكن تسليم شهادة براءة الاختراع لا يعد كافيا لاستغلال البراءة محل العقد من قبل المرخص له، بل يجب تسليم بعض العناصر المادية أهمها تسليم الآلات المحمية ببراءة الاختراع محل العقد التي يتم بواسطتها صنع المنتجات، وبعد قيام المرخص بتنفيذ التزامه بالتسليم وجب عليه إعلام المرخص له بأن التسليم قد تم وأن كل العناصر المسلمة هي موضوعة تحت تصرفه[2].

ثانيا: الالتزام بنقل المعرفة الفنية.

يعتبر الالتزام بنقل المعرفة الفنية من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المرخص، وذلك حتى يتمكن المرخص له من استغلال الاختراع موضوع الترخيص و الانتفاع به.

وقد عرفت المعرفة الفنية على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي، فمثلا على الصعيد الدولي نجد أن التعريف الذي جاءت به غرفة التجارة الدولية هو الأنسب بقولها: " إن هذا المصطلح لا يعني فقط صيغا وتقنيات سرية وإنما تقنيات مرتبطة بمنتجات وأساليب مرخص بها وضرورية لاستخدام براءة الاختراع مما يمكن المخترع من وضع الاختراع داخل إطار تقني يشمل على خصوصيات ومعارف تقنية أفرزت عن طريق الصناعة بواسطة بحوث"[3]. ويتضح من هذا التعريف أن المعرفة الفنية ليست أشياء مادية أو مستندات فحسب ولا هي تعليمات أو طرق فنية بل هي مزيج من عناصر متعددة تتكون منها[4].

1 **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص 68.

2 **سامي معمر شامة:** المرجع نفسه، ص 69.

3 **مليكة حمايدية:** المرجع السابق، ص 83.

4 **محمود الكيلاني:** الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 175.

لكن ما يجب معرفته أن الالتزام بنقل المعرفة الفنية ليس التزاما تلقائيا في عقد الترخيص،و عليه المرخص ليس ملزما بنقلها إلى المرخص له إلا إذا وجد بند صريح في العقد يقضي بذلك، لكن في حاله غياب بند صريح في العقد يقضي بنقل المعرفة فالقضاء الفرنسي استند إلى مبدأ تنفيذ العقد بحسن النية و أكد على ضرورة نقل المعرفة الفنية للمرخص له خصوصا إذا أثبت هذا الأخير أنه لا يمكنه استغلال الاختراع دون هذه المعرفة الفنية[1].

كما أن نقل المعرفة الفنية لا يفترض أن يتم من خلال الاقتصار على نقل الوثائق و المعلومات التقنية فقط بل يجب ومن الضروري على المرخص القيام بتكوين عمال المرخص له وذلك بتنظيم دورات تكوينية كما يتم أيضا تقديم المساعدة الفنية له[2]، حيث تتم هذه المساعدة بأشكال متعددة كالزيارات التي يقوم بها مهندسو المتلقي (المرخص له) إلى منشأة المورد (المرخص) من أجل الاطلاع على أسلوب العمل و الطرق المستخدمة لاكتساب المهارات و أيا كان شكل تقديم المساعدة فان غايتها الأخذ بيد المرخص له لاستيعاب المعرفة الفنية و استخدامها بما يلاءم ويتناسب مع ما أنفقه. فعنصر المساعدة الفنية يدخل في تكوين المعرفة ويمكن القول أنه من مستلزماتها وبالتالي يجب الوفاء به حتى ولو يتضمن العقد النص عليه، ما لم يشترط المرخص إسقاطه من بين التزاماته[3].

الفرع الثاني: الالتزام بتبادل التحسينات.

قبل دراسة الأحكام المتعلقة بالالتزام بتبادل التحسينات يقتضي بنا الأمر إلى تحديد مفهومها، حيث يقصد بها: " كل اختراع جديد قابل للحماية عن طريق شهادة الإضافة (certificat d'addition)"[4]، حيث نرى أن المشرع سمح وذلك طوال صلاحية البراءة بإدخال تحسينات من قبل مالك البراءة أو ذوي الحقوق وقد نصت على ذلك المادة 15 من

1 **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص ص 71 72.

2 **حميد سلطاني:** المرجع السابق، ص 63.

3 **محمود كيلاني:** المرجع السابق، ص ص 176 177.

4 **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص 69.

الأمر 03 θ 07 المتعلق ببراءات الاختراع التي قضت: " **طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه. يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءات الرئيسية ويكون لها نفس الأثر. يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم وفقا للتشريع الساري المفعول، تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية**".

فالالتزام بنقل التحسينات يتمثل في تمكين المرخص له من الاطلاع على كافة التحسينات التي توصل لها المرخص بعد حصوله على البراءة[1]، وبالتالي التحسينات التي يتوجب على المرخص إعلام المرخص له بها هي تلك التحسينات الإضافية التي من شأنها أن تتضمن أحد الأمرين التاليين[2]:

- جعل الاختراع موضوع البراءة المرخص باستعمالها أقل تكلفة إنتاجية.
- جعل الاختراع موضوع البراءة المرخص باستعمالها أكثر جودة مما قد يترتب عليه زيادة في قيمة المنتجات أو زيادة رواجها.

لكن ما يجب معرفته أن مسألة نقل التحسينات للمرخص له تثير بعض الصعوبات من الناحية العملية وذلك لارتباطها بمعيار زمني من جهة ومرهونة بوجود اتفاق فيما بين المتعاقدين من جهة أخرى[3]. أي أنه في حالة عدم وجود شرط نقل أو تبادل التحسينات فيجب التمييز بين حالتين[4]:

1 **موسى مرمون**: المرجع السابق، ص 123.

2 **علاء عزيز الجبوري**: المرجع السابق، ص 141.

3 **سامي معمر شامة**: المرجع السابق، ص 69.

4 **مليكة حمايدية**: المرجع السابق، ص 81.

الحالة الأولى: إذا كان المرخص قد توصل إلى التحسينات وقام بحمايتها قبل إبرام عقد الترخيص يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى ضرورة قيام المرخص بنقلها وإعلام المرخص له بها وذلك على أساس التزامه بالتسليم الذي يرد على ملحقات الشيء المؤجر.

الحالة الثانية: إذا كان المرخص قد توصل إلى التحسينات بعد إبرام العقد يرى فريق من الفقهاء أن المرخص يلتزم بنقلها على أساس القواعد العامة ومبدأ تنفيذ العقد بحسن نية[1].

أما في حالة ما إذا وجد اتفاق صريح بين أطراف العقد على التزام المرخص بنقل التحسينات إلى المرخص له وترجم هذا الاتفاق في شكل بند في العقد فلا مشكلة هنا، لأن مسألة نقل التحسينات تصبح تشكل التزاما مستقلا يقع على عاتق المرخص ومتى أخل بتنفيذه جاز للمرخص له طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد[2].

الفرع الثالث: الالتزام بالضمان.

يعتبر الالتزام بالضمان من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، إذ يجب على المرخص ضمان البراءة محل العقد من أي عيب خفي، كما يجب عليه تمكين المرخص له من الانتفاع بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع محل العقد دون تعرض منه أو من غيره، فيمتنع على المرخص من القيام بأي عمل من شأنه أن يحول كليا أو جزئيا دون استعمال المرخص له لتلك الحقوق التي يحددها عقد الترخيص، كما يجب على المرخص في حالة اعتداء الغير على البراءة أن يبادر باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدفع هذا الاعتداء وله في سبيل ذلك الحق في رفع الدعاوى القضائية و التي لا ترفع إلا من جانبه، باعتباره مالكا لهذا الحق ضد من يعتدي عليه[3].

---

1 راجع المادة 1/107 من القانون المدني الجزائري.

2 **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص 70.

3 **ماجد احمد المراشدة:** الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الثالثة، العدد 27، مارس، ص 50، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/05/04 على الساعة 11:30 عبر الموقع :
. http://www.ulum.nl/index.html.

وبالرجوع لأحكام الالتزام بالضمان المنصوص عليها في القواعد العامة نجدها تشتمل على نوعين من الالتزام هما: الالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق.

أولا: الالتزام بضمان العيوب الخفية.

بما أن الالتزام الرئيسي في عقد الترخيص هو نقل الحق في استغلال براءة الاختراع للمرخص لهكاملا وهادئا وفعليا، فالمرخص يضمن مطابقة براءة الاختراع وكافة الحقوق المتفرعة عنها والعناصر المرفقة بها للشروط المبينة في العقد، وبالتالي فالمرخص يضمن للمرخص له ما قد يوجد بالبراءة من عيوب خفية تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع، وذلك لأن العيب في البراءة محل العقد وملحقاتها يجعلها غير نافعة أو اقل نفعا. ومن ثم فان التزام المرخص لا يقف عند تسليم البراءة والحيازة الهادئة لها بل يشمل أيضا الحيازة النافعة، أي أن يكون الاستغلال استغلالا كاملا نافعا[1]. وعليه فان ضمان العيب في عقد الترخيص ينصب على العيوب المادية مثل مخاطر الاستعمال أي تعذر الحصول على النتيجة الصناعية المرجوة من الاختراع، فيلتزم المرخص بتعويض الضرر بالإضافة إلى حق المرخص له في المطالبة بالفسخ نتيجة لإخلال المالك بالتزامه، ويتعدى ضمان المخترع أو خلفه إلى تعويض الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة لاستخدام الاختراع وذلك برجوع الغير على المرخص بدعوى مباشرة وهذا ما أجازه القضاء الفرنسي وله أن يقيمها على أساس المسؤولية التعاقدية[2].

إلا أنه ما يجب معرفته أن الضمان لا ينصب على عيوب الصنع إلا إذا اتفق المتعاقدان على أن يراقب المرخص عملية التصنيع فيكون حينئذ مسؤولا عن عيوب الصنع[3]، وبذلك يكون المرخص بموجب هذا الاتفاق ملزما بضمان العيب في التركيب الفكري للاختراع، فمتى استحال تنفيذ الاختراع من الناحية الصناعية جاز للمرخص له

1 **موسى مرمون**: المرجع السابق، ص 126.

2 **نوري حمد خاطر**: المرجع السابق، ص 125.

3 **وهيبة نعمان**: المرجع السابق، ص 70.

الرجوع على المرخص بدعوى ضمان العيب الخفي وعليه المرخص يعتبر ضامنا لعملية التركيب الصحيح للآلات المستعملة في مصنع المرخص له كما يضمن النشاط العادي لهذه الآلات[1].

ضمان العيوب الخفية، هو ضمان قانوني يجد أساسه في المادة 379 من القانون المدني، وطبقا لهذا الضمان فان المرخص ملزم بتعويض المرخص له عن كل الخسائر التي يتعرض لها بسبب العيب الخفي ويكون للمرخص له أن يحصل على فسخ العقد أو اختيار تخفيض أو إنقاص في مبلغ الإتاوات حسب أهمية الضرر اللاحق به من جراء العيب الخفي[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن ضمان العيوب الخفية لا يعتبر من النظام العام وبذلك يجوز للأطراف الاتفاق على إسقاطه أو الانتقاص منه بشرط عدم علم المرخص بالعيب وقت إبرام عقد الترخيص عملا بمبدأ حسن النية[3].

ثانيا: الالتزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق.

مفاد هذا الالتزام هو تمكين المرخص له من الانتفاع بحقوق براءة الاختراع محل العقد دون تعرض منه أو من الغير.

1 ضمان التعرض الشخصي.

إن مالك البراءة الذي يمنح ترخيصا لاستغلال براءته يضمن للمرخص له انتفاعا هادئا لذلك يجب عليه أن يمتنع عن كل تصرف يكون تعرضا قانونيا أو فعليا. ويعتبر التعرض فعليا إذا استمر مالك البراءة في استغلال الاختراع رغم وجود ترخيص مطلق أو إذا

---

1 **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص ص 73 74.

2 **حميد سلطاني:** المرجع السابق، ص 82.

3 **و هيبة نعمان:** المرجع السابق، ص 70.

امتنع عن دفع الرسوم التنظيمية، ويكون التعرض قانونيا إذا تمسك مالك البراءة بسند رئيسي يجعل البراءة موضوع الترخيص تابعة له[1].

2 ضمان التعرض الصادر عن فعل الغير.

يضمن المرخص كل تعرض قانوني صادر عن الغير، والمقصود بالغير هنا هو كل شخص عدى المرخص له وخلفه العام[2]، ومثال التعرض القانوني الصادر من الغير كأن يدعي الغير بأن له حقا سابقا على البراءة موضوع الترخيص، كما هو الحال بالنسبة لدعوى التقليد التي يرفعها الغير مستندا إلى شهادة شرعية تجعل البراءة موضوع الترخيص تقليدا لبراءته، أو وجود حيازة سابقة أو ترخيصا حصريا سابقا مصدره المرخص[3].

خروجا عن القواعد العامة الخاصة بالضمان فالمرخص يعد ضامنا للتعرض المادي الصادر عن الغير أيضا وهذا الالتزام لا يجد نظير له في عقد الإيجار، فإذا ما قام الغير بتقليد المنتج المصنوع بواسطة الآلات محل العقد يتوجب على المرخص التدخل من أجل وقف هذا الاعتداء وذلك من خلال رفع دعوى تقليد ضد المقلد ومتى تهاون عن مباشرة هذا الإجراء جاز للمرخص له الرجوع على المرخص بدعوى الضمان لجبر الضرر الذي لحق به من جراء فعل التقليد[4].

3 ضمان الاستحقاق.

يقصد به أن يضمن المرخص أن البراءة التي تم التعاقد بشأنها خالية من أي نزاع وبالتالي يضمن للمرخص له استغلالها بصورة هادئة ونافعة ولا يجوز للمرخص له استغلالها إذا لم يضمن المرخص ملكيتها وعدم استحقاق الغير لها، لان استغلال المرخص له على

---

1 **فرحة زراوي صالح:** المرجع السابق، ص 157.

2 **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص 75.

3 **موسى مرمون:** المرجع السابق، ص 125.

4 **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص 76.

هذا النحو يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية و الجنائية باعتبار أنه يستعمل حقا مملوكا للغير دون رضاه[1].

المطلب الثاني: التزامات المرخص له.

يرتب عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع التزامات في ذمة المرخص له التي تعتبر من جهة أخرى حقوقا بالنسبة للمرخص، وهذه الالتزامات تتمثل في الالتزام الأساسي ألاو هو وجوب استغلال براءة الاختراع (الفرع الأول) كما يلتزم أيضا بدفع المقابل المالي جراء حصوله على الرخصة (الفرع الثاني) كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات والمعارف المقدمة له من طرف المرخص أثناء مرحلة المفاوضات وأثناء تنفيذ العقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الالتزام بالاستغلال.

ينشئ عقد الترخيص للمرخص له حقا في استغلال براءة الاختراع ضمن الحدود التي يضعها العقد. ويعتبر الاستغلال حقا للمرخص له والتزاما عليه في ذات الوقت، لأن المرخص يكون له مصلحة في الاستغلال على اعتبار أن المبلغ الذي يتقاضاه من المرخص له يتوقف عادة على رقم الأعمال أو حجم إنتاج المشروع المرخص له بالاستغلال[2].

لكن في الحقيقة لا يلتزم المرخص له بمجرد الاستغلال وكفى، بل يجب عليه استغلال البراءة بالشكل والصورة المبتغاة من وراء إبرام عقد الترخيص، وعليه يشترط مجموعة من الشروط لكي يعتد باستغلال المرخص له نذكر منها[3]:

- الاستغلال الحقيقي لبراءة الاختراع.
- أن يكون الاستغلال نزيها (بأمانة وحسن نية).
- أن يكون الاستغلال ذو طابع شخصي.

---

1 **محمود كيلاني**: المرجع السابق، ص 183.

2 **ماجد أحمد المراشدة**: المرجع السابق، ص 55.

3 **سامي معمر شامة**: المرجع السابق، ص 77.

أولا: الاستغلال الحقيقي لبراءة الاختراع.

يجب على المرخص له أن يستغل براءة الاختراع استغلالا حقيقيا سواء من حيث الكم أو من حيث النوع، ويجب عليه أن يبذل قصارى جهده وما توفر له من إمكانيات في سبيل ذلك، حيث لا يكفي أن يكون الاستغلال صوريا. فالمرخص له يبقى مدينا بالالتزام باستغلال ولا يعفى منه إلا إذا أثبت وجود صعوبات لا يمكن تجاوزها.وإمكانية الاستغلال لها معنى فني وتجاري، ويكون الاختراع غير ممكن الانجاز إذا كان معيبا أو يتطلب ثمنا باهظا يمنعه السوق، كما يأخذ القضاء بعين الاعتبار تلك الصعوبات الاقتصادية التي قد يواجهها المرخص له فلا يشكل بذلك عدم الاستغلال خطأ[1].

لابد من الإشارة إلى أن عقد الترخيص يتضمن في معظم الأحوال شروطا خاصة بنوعية الإنتاج وكميته[2]، كأن تتعلق هذه الشروط بالحد الأدنى المضمون الذي قد يتخذ عدة أشكال مثل الحد الأدنى للمواد أو المنتجات المصنعة أو البيع. وقد صدرت أحكام قضائية تقضي بإبطال العقد لعدم احترام شرط الحد الأدنى للصنع أو البيع، وعليه يعد هذا الالتزام من قبيل الالتزام بتحقيق النتيجة وليس بوسيلة،وإذا كان الحد الأدنى يتعلق بالعوائد فان المرخص له لا يستطيع الدفع إذا لم يقم بالاستغلال، فأهمية الشرط تتمثل في جعل المرخص له يبذل كل طاقته ليتجاوز هذا الحد الذي يعتبر نقطة انطلاق[3].

ثانيا: أن يكون الاستغلال نزيها (بأمانة وحسن نية).

على المرخص له الالتزام باستغلال البراءة بصورة فعلية وجدية وبحسن نية لأنه يجب أن يكون عقد الترخيص مؤسسا على ثقة متبادلة بين صاحب البراءة والمرخص له، إذ يجب اعتبار المرخص له ملزما بتبليغ التحسينات التي ينجزها على البراءة[4]. كما أن هذه التحسينات يجب نسبها للمرخص في حالة وجود اتفاق يقضي بذلك، كما يندرج ضمن

1 **مليكة حمايدية**: المرجع السابق، ص 114.

2 **فرحة زراوي صالح**: المرجع السابق، ص 159.

3 **مليكة حمايدية**: المرجع السابق، ص114.

4 **فرحة زراوي صالح**: المرجع السابق، ص 159.

الاستغلال النزيه محافظة المرخص له على الطابع السري للمعلومات الخاصة بالمعرفة الفنية، فلا يجوز له إفشائها للغير دون الموافقة المسبقة للمرخص، أما عدم منافسة المرخص منافسة غير مشروعة يعد أحسن مظهر يدل على نزاهة استغلال المرخص له[1].

ثالثا: أن يكون الاستغلال ذو طابع شخصي.

يبرم عقد الترخيص وفقا للاعتبار الشخصي، و هذا ما يجعل المرخص له ملزما باستغلال البراءة شخصيا[2]، الأمر الذي يستوجب على المرخص له في حالة عدم وجود شرط مغاير أنه لا يمكنه إبرام عقود تراخيص من الباطن، ويعتبر المرخص له من الباطن مقلدا. وهذا العقد مبني على أساس أن المرخص له قد تم اختياره من طرف المرخص لاعتبارات شخصية[3].

كما يجوز للمرخص له إبرام عقود المناولة (contrat de sous-traitance) من اجل إنجاز بعض الأعمال ذات الصلة بالعقد، على أن لا تمس هذه الأعمال بالحقوق المحمية ببراءة الاختراع فعلى سبيل المثال يجوز للمرخص له أن يكلف شركة معينة تتولى تخزين السلع ونقلها من مكان إلى آخر[4].

وبالتالي فعدم تنفيذ المرخص له الالتزام بالاستغلال، قد يؤدي إلى نتائج سلبية حينها يحق للمرخص طلب فسخ العقد مع التعويض، وكذا طلب منح ترخيص جبري للغير لعدم الاستغلال و لا يجوز للمرخص له الدفع إلا عن طريق إثبات أن استغلال البراءة قد أصبح مستحيلا بسبب عيب خفي في الاختراع أو ظروف خارجية حالت دون إمكانية استغلال الاختراع[5].

1 **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص 78.
2 **فرحة زراوي صالح:** المرجع السابق، ص 159.
3 **مليكة حمايدية:** المرجع السابق، ص 155.
4 **سامي معمر شامة:** المرجع السابق، ص 78.
5 **سامي معمر شامة:** المرجع نفسه، ص 77.

الفرع الثاني: الالتزام بأداء مقابل.

يلتزم المرخص له شأنه شأن المستأجر بدفع أدءات مالية نظير استغلاله، وتتمثل في المقابل المتفق عليه في العقد نتيجة استغلال محل الترخيص. ويقصد بالمقابل ثمن التكنولوجيا المنقولة الذي يلتزم به المرخص له اتجاه مالك البراءة، ويشكل هذا المقابل أحد العناصر الجوهرية في عقد الترخيص الصناعي بصفة خاصة وعقود نقل التكنولوجيا بصفة عامة لذا فهو يشكل أحد أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له[1].

أما بخصوص تحديد هذا المقابل فانه يتوقف على عدة عوامل لاسيما طبيعة حقوق الملكية الصناعيةوالتكنولوجيا المنقولة وعلاقات القوى و التقدير التفاوضي للأطراف. فبالنسبة للمرخص له فان تحديد وتقدير الثمن الذي سيدفعه يتوقف على مقارنة ما سيدفعه للحصول على التكنولوجيا و المردودية المنتظرة من استغلال هذه التكنولوجيا وهذا من خلال مدة معينة[2]، وبالتالي يأخذ الالتزام بأداء مقابل عدة أشكال وصور لذلك قد يكون على شكل مبلغ من النقود وفي هذه الحالة يسمى الأتاوى أو يأخذ شكل مقابل عيني كما قد يتمثل في تكنولوجيا يلتزم المرخص له بتقديمها.

أولا: المقابل النقدي (الأتاوى).

يعتبر المقابل النقدي من أكثر صور الدفع شيوعا وعملا، حيث يفضلها المتعاقدون لما لها من مميزات إيجابية تتمثل في تقليل احتمالات النزاع حول المقابل وتقوم على أساس دفع المرخص له مقابل التكنولوجيا المرخص بها مباشرة كما تمكن هذه الطريقة المرخص له من مراقبة النقد وتقلب الأسعار في دولته[3]. ويتخذ المقابل النقدي بدوره إحدى الصور الآتية:

---

1 **مريم كريد:** النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2012 2013، ص 122.

2 **حميد سلطاني:** المرجع السابق، ص 99.

3 **أحمد طارق بكر البشتاوي:** المرجع السابق، ص 84.

1. **المبلغ الإجمالي:** يكون أسلوب تقديم المقابل هنا مباشرة وذلك من خلال دفع ثمن التكنولوجيا المنقولة دفعة واحدة إلى المجهز (المرخص). إذ يقوم المتلقي (المرخص له) بدفع إما كامل المبلغ المتفق عليه في العقد، أو بدفع جزء معين في بداية التنفيذ ثم يكمل الجزء الثاني من المبلغ خلال التنفيذ على أن لا يعتبر هذا مبلغا دوريا، وأيا كان الأمر فانه يجب على طرفي العقد أن يحددا طريقة الدفع المتفق عليها سواء كان هذا الدفع فوريا أو إجماليا أو أداء مجزأ، كما يجب عليهما تحديد المقدار الكلي والعملة التي يدفع بها، وفي حالة عدم وجود اتفاق يتم الرجوع إلى القواعد العامة[1].
2. **المبلغ الدوري:** في هذه الحالة يتم الاتفاق على سداد بدل التكنولوجيا على شكل مبالغ دورية منتظمة تدفع كل فترة محددة وفي هذه الحالة قد تبدأ الدفعات بمبالغ كبيرة ثم تتدرج في الهبوط[2].
3. **المقابل المختلط:** وهو عبارة عن مزيج من الصورتين السابقين، بحيث يتم الاتفاق على أن يقوم المرخص له بدفع مبلغ معين عند توقيع العقد والالتزام بدفع الباقي على شكل دفعات دورية على مدد محددة[3].

ثانيا: المقابل العيني.

بالرجوع لنص المادة 467 من القانون المدني نجدها تنص على: "... **يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو تقديم أي عمل آخر**". وبناء على ما جاء بموجب نص هذه المادة فانه يجوز تقديم مقابل عيني بدلا من المقابل النقدي.

ويأخذ المقابل العيني أشكالا مختلفة فقد يكون على شكل نسبة محددة من المواد الخام المتوفرة لدى بلد المرخص له التي يكون المرخص بحاجة لها بل ويسعى للحصول عليها بمختلف الطرق كالبترول مثلا. ويحقق هذا الشكل من الأداء فائدة بالنسبة للمرخص له وذلك من خلال تنشيط صادراته من المواد الخام الأولية مما يساعد على رفع المستوى الاقتصادي

---

1 **علاء عزيز الجبوري**: المرجع السابق، ص 152.

2 **ريم سعود سماوي**: المرجع السابق، ص 321.

3 **أحمد طارق بكر البشتاوي**: المرجع السابق، ص 85.

من جراء زيادة صادرات البلد المتلقي (بلد المرخص له)، محققا بذلك مستوى لا بأس به من التكافؤ بين صادرات تلك البلدان المتلقية وواردتها[1].

ثالثا: مقايضة تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى.

إن هذه الطريقة في أداء المقابل معروفة مند القدم في مجال التجارة الدولية ويتمثل مضمونها في اتفاق أطراف العقد على تبادل البضائع، حيث يتعهد مصدر التكنولوجيا أن ينقل تكنولوجيا معينة للمستورد، وبالمقابل يتعهد مستورد التكنولوجيا بأن يقدم مقابلا لتلك التكنولوجيا المنقولة وذلك خلال فترة محددة مسبقا[2].

وما تجدر معرفته أن هذا النوع من المقابل يتجسد في العقد المبرم بين الطرفين على مستوى رفيع من العلم والمعرفة الفنية، حيث ينشأ بينهما تعاون فني قد ينتهي بتوحيد البحوث أو التجارب التي يقومان بها، بحيث يعتبر هذا النوع من الدفع طريقة موفرة للمصاريف و الجهد لكن ما يعاب على هذه الطريقة تلك الصعوبات الناشئة في حالة تبادل البحوث المشتركة من حيث حق التصرف في نتائجها، ولتجنب هذه الصعوبات يتم الاتفاق على وضع شروط في العقد[3].

و الجدير بالبيان أنه يفضل عند صياغة شرط الثمن في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أن يتم تضمين العقد نصوصا تتعلق بموضوع تقلب الأسعار، لأن تقلب الأسعار يعد من أهم المشاكل التي تواجه العقود الدولية بشكل عام لأن هذه العقود تكون عرضة للتأثر بالأزمات الاقتصادية الدولية، وكذلك السياسية بصورة أكبر من العقود المحلية، ذلك أن نطاق العقود الدولية يتعدى إقليم الدولة الواحدة، ولتجنب تقلب الأسعار يفضل ربط العملة

---

1 **علاء عزيز الجبوري**: المرجع السابق، ص 156.

2 **أحمد طارق بكر البشتاوي**: المرجع السابق، ص 85.

3 **كاظم نداء محمد المولى**: الآثار القانونيةلعقود نقل التكنولوجيا، ط1، دار وائل، د ب ن، 2003، ص ص 130 131.

المستخدمة في العقد بعمله ثابتة ومستقرة مثل الفرنك السويسري أو بسعر السوق في بورصة دوليه مستقرة[1].

الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة على السرية.

إن السرية هي عصب حماية المعرفة الفنية فإذا فقدت المعرفة الفنية ما تتميز به من السرية زالت عنها ما كانت تتمتع به من حماية، إذ لا يستطيع حائزها الأول بعدها منع أي شخص من استغلالها أو استعمالها[2].والجوهر في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو التزام المرخص له بأن يحافظ على جميع المعلومات الفنية والتقنية الخاصة بالاختراع لمدة محددة. ويحرص المرخص على تحديد المدة وتحديد مفهوم الغير الذي يسري الالتزام في مواجهته[3].

فاشتراط هذا النوع من الالتزام يعتبر أمرا بديهيا لنجاح واستمرار العقد، وهو مفروض على طرفي العقد بالرغم من أنه يعد التزاما خاصا بالمرخص له، وبالتالي فان الالتزام بالسرية يضم جميع المعارف والخبرات والأساليب و الطرق المملوكة لمالك الترخيص التي ينتفع بها المرخص له باستثناء حقوق المعرفة العامة التي تتمثل في مجموع المعلومات المباحة للكافة ينقلها من يشاء دون ضوابط[4].

وما هو جدير بالذكر أنسرية المعر فة تتفاوت بين الإطلاق و النسبية ومنه قد تكون السرية المطلقة كما قد تكون نسبية:

1 السرية المطلقة:

يقصد بها أن تكون هناك سرية كاملة حتى يمكن القول بوجود سر تجاري، والواقع أن هذا المفهوم المطلق للسرية كان يتناسب مع الأشكال البسيطة للمشروع الرأسمالي، حيث كان

---

1 **أحمد طارق بكر البشتاوي**: المرجع السابق، ص 85.

2 **مليكة حمايدية**: المرجع السابق، ص 134.

3 **علاء عزيز الجبوري**: المرجع السابق، ص 163.

4 **مريم كريد**: المرجع السابق، ص ص 137 138.

عدد العاملين في المشروع صغير بالمقارنة لما هو عليه الآن، كما أن التقنيات و المعارف الفنية لم تكن على نفس القدر من التعقيد الذي هي عليها اليوم. كل هذه العوامل كانت تسمح للمشروع الفردي بالحفاظ على سرية المعلومات بطريقة كاملة بل إن مالك المشروع نفسه كان هو الوحيد في بعض الأحوال الذي تظل المعلومات الفنية بحوزته[1]. أما في وقتنا الحالي فان الأمور جد مختلفة ذلك أن العملية الإنتاجية تتطلب تقسيم العمل على نحو شديد التخصص مما يتيح الفرصة أمام الكثير من العاملين داخل المشروع للوصول إلى المعرفة الفنية المستخدمة، بل إن مالكها يرخص للغير باستعمالها ويدخل في العديد من العلاقات التعاقدية من هذا النوع مما يتيح للغير فرصة العلم بتفاصيل هذه المعرفة الفنية لذلك أصبح اشتراط السرية المطلقة لحماية المعرفة الفنية أمرا واردا في الظروف الاقتصادية والقانونية[2].

2 السرية النسبية:

قد تكون هذه الأخيرة نسبية من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع، فالسرية النسبية من حيث الأشخاص لايقتصر العلم بها على شخص واحد فقط و لا تنصرف فقط إلى مكان اتصال العلم بها إلى أكثر من شخص، بل تتوقف أيضا على نسبة الاستئثار بها أي أن مالك المعرفة ليس له احتكار استئثاري يخوله استعمال نفس المعرفة التي يقوم شخص أخر أو عدة أشخاص آخرين بالتوصل إليها بطرق مستقلة تماما عن المالك الأول لها. أما السرية النسبية من حيث الموضوع فلا يشترط أن تكون جميع عناصر المعرفة فيها غير معلومة بطريقة عامة للمشتغلين في فن صناعي ما، فهي جديرة بالحماية حتى ولو كانت مكوناتها أو عناصرها معروفة وشائعة من قبل طالما أن هذه العناصر في مجموعها تشكل طريقة جديدة شائعة لمعالجة أمر ما[3].

أما الجدير بالبيان هو أن الالتزام بالمحافظة على السرية يختلف بين مرحلة المفاوضات ومرحلة التعاقد، ففي مرحلة المفاوضات يكون الالتزام بالمحافظة على السرية

---

1 **مليكة حمايدية:** المرجع السابق، ص 135.

2 **مليكة حمايدية:** المرجع نفسه، ص 135.

3 **مريم كريد:** المرجع السابق، ص ص 138 139.

التزاما أدبيا لا يرتب سوى المسؤولية التقصيرية على الإخلال به، أما في مرحلة التعاقد فان الالتزام بالمحافظة على السرية يكون التزاما عقديا أساسه ما اتفق عليه المتعاقدان في العقد وبالتالي يترتب على الإخلال به المسؤولية العقدية، وينتهي هذا الالتزام في حالة ذيوع السر للعلن أي أن يصبح السر من قبيل المعلومات العامة المعروفة[1].

من خلال ما سبق التطرق له من معلومات نرى أن لعقد الترخيص شروطا لابد من توافرها لانعقاده وصحته التي نستطيع فرزها إلى شروط موضوعية وذلك لارتباطها بأطراف العقد ومحله سواء كانت شروطا عامة نجدها في مختلف جميع العقود أو شروطا خاصة ينفرد بها عقد الترخيص. أما الشروط الشكلية فتتمثل في كل من الكتابة والتسجيل. ويترتب على توافرها انعقاد العقد صحيحا وبالتالي تترتب عليه آثاره التي تتمثل في الحقوق والالتزامات، فبالنسبة للمرخص فهو ملزم بالتسليم الذي يشمل البراءة وكذلك المعرفة الفنية كما يلتزم أيضا بتبادل التحسينات كما يلتزم أيضا بان يمكن المرخص له من الانتفاع بالبراءة محل عقد الترخيص انتفاعا هادئا أي الالتزام بالضمان، وبوفاء المرخص بهذه الالتزامات وجب على المرخص له أن يوفي هو الآخر بالتزاماته التي تتمثل في الالتزام بالاستغلال الذي يعد من قبيل الحقوق والالتزامات أيضا كما يلتزم بأداء مقابل ما تم استغلاله ويلتزم كذلك بالمحافظة على السرية الذي يعتبر من أهم الالتزامات بالنسبة لهذا النوع من العقود (ألعقود الناقلة للتكنولوجيا).

1 **أحمد طارق بكر البشتاوي**: المرجع السابق، ص 87.

الخاتمة.

في دراستنا هذه تمكنا من إلقاء الضوء على مسألة تعد من أهم المسائل الخاصة ببراءة الاختراع ألا وهي عقد الترخيص باستغلالها، حيث تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى جميع جوانب هذا العقد وتمكنا من التوصل إلى النتائج الآتية:

- أنه نظام عقدي يجد سنده القانوني في المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع فرض وجوده في البيئة التجارية لأنه يعتبر الوسيلة والطريقة لتداول وتسويق التكنولوجيا من شخص لآخر.
- بخصوص تعريفه فان المشرع اكتفى فقط بالإشارة إليه في حين ترك للفقه مسألة التفصيل فيه، كما أنه يعد عقدامبتكر ا ابتدعته حاجات التجارة ويتركز بصفة أساسية على استغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية، فهو عقد يتيح بموجبه المرخص للمرخص له استغلال براءة الاختراع استغلالا فعليا خلال مدة معينة وفقا لقيود وشروط معينة، مقابل مبلغ دوري ويظل مالك الترخيص مدة العقد محتفظا بملكية براءة الاختراع.
- بالنسبة للطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، فقد ذهبت الغالبية العظمى من الفقه لاعتباره عقد إيجار و هذا بسبب القواسم المشتركة بين العقدين، وبالرغم من التشابه بين العقدين إلا أنه يبقى لعقد الترخيص طبيعته القانونية المركبة، حيث تسري عليه أحكام عقود نقل التكنولوجيا من جانب كما يخضع للقواعد والأحكام المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية من جانب آخر.
- يتعدد ويتنوع عقد الترخيص بين الترخيص الاختياري الذي ينعقد بإرادة الأطراف و الترخيص الإجباري الذي تفرضه هياكل ذات سلطة لأسباب أهمها عدم الاستغلال أو النقص فيه.
- يتميز عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن بعض العقود التي تشبهه بمميزات وخصائص جعلته منفردا ومميزا عن غيره من العقود المشابهة.
- يندرج عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ضمن العقود غير المسماة وبالتالي بخصوص تنظيمه، فانه يخضع من جهة للقواعد العامة للعقود المنصوص

عليها في القانون المدني والتجاري ومن جهة ثانية يخضع للشروط الخاصة المنصوص عليها في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

- إن عقد الترخيص الواقع على براءة الاختراع لا يمكن أن يتم في الأصل إلا إذا منح المشرع براءة اختراع عليها التي يجب أن تكون مستوفية للشروط القانونية الموضوعية والشكلية، كما يجب أن تكون سارية المفعول.

- يترتب على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كغيره من العقود جملة من الحقوق والالتزامات المتقابلة في ذمة كل من المرخص والمرخص له.

- بالرغم من تطرق الأمر 03-07 المذكور سابقا لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع إلا أنه يظل غير كاف للإلمام بجميع جوانب هذا العقد الأمر الذي يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للعقود سواء في المجال المدني أو التجاري لبيان الأحكام المتعلقة بهذا العقد.

- كما أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لا يزال يندرج تحت طائفة العقود غير المسماة بالرغم من الأهمية التي يحظى بها.

وبناء على النقائص التي تم التوصل إليها ارتأينا اقتراح التوصيات الآتية:

- وضع تشريع خاص بعقد الترخيص يتناول كل النقاط والتفاصيل المتعلقة به سواء تعلق الأمر بتحديد مفهوم هذا النظام من تعريفه،و أنواعه، ومميزاته.

- الأخذ بعين الاعتبار المسائل المتعلقة بالحقوق و الالتزامات الناشئة عن العقد وذلك بوضع تنظيم تشريعي لها يتضمن قواعد تبطل الشروط المقيدة والتعسفية التي ترد على عقد الترخيص من أجل تحقيق التوازن العادل بين الالتزامات والحقوق.

- ضرورة إقرار نصوص تتعلق بالحماية القانونية لطرفي العقد خاصة المرخص له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

- وضع نصوص تتعلق بكيفية حل النزاعات التي قد تنشأ عن عقد الترخيص والقانون الواجب التطبيق وجهة حل النزاع.

قائمة المراجع.

أولا الكتب:

أ- الكتب العامة:

1. **أحمد محرز:** القانون التجاري الجزائري، الجزء الرابع، (د، ط)، د د ن، الجزائر، 1981.
2. **إدريس فاضلي:** الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
3. **أسامة نائل المحسين:** الوجيز في الحقوق الملكية الفكرية، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.
4. **جلال وفاء محمدين:** الحماية القانونية للملكية الصناعية، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.
5. **رأفت أبو الهيجاء:** القانون و براءة الاختراع، ط 1، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2005.
6. **سميحة القليوبي:** الملكية الصناعية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
7. **صلاح زين الدين:** شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.
8. **عبد الرزاق احمد السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول ، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د ت ن.
9. **عبد الله حسين الخشروم:** الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 2، دار وائل، عمان، الأردن، 2008.
10. **فرحة زراوي صالح:** الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية)، (د، ط)، دار ابن خلدون، الجزائر، 2006.

11 **كاظم نداء محمد المولى:** الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، ط1، دار وائل، د ب ن، 2003.

12 **محمود الكيلاني:** الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

13 **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق:** أصول القانون التجاري، (د، ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

14 **نوري حمد خاطر:** شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، ط 1، دار وائل، الأردن، 2005.

15 **يسرية عبد الجليل:** حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، (د، ط)، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

ب الكتب المتخصصة:

1 **ريم سعود سماوي:** براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية(W.T.O) ، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

2 **سامي معمر شامة:** التراخيص باستغلال براءة الاختراع، (د، ط)، دار هومة، الجزائر،2015.

3 **علاء عزيز الجبوري:** عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.

4 **هدى جعفر ياسين الموسوي:** الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2012.

ثانيا الرسائل:

أ رسائل الدكتوراه:

1 **موسى مرمون:** ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2012 2013.

ب رسائل الماجستير:

1 **أحمد طارق البشتاوي:** عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، منقولة من الموقع:

HTTPS://SCHOLAR.NAJAH.EDU/SITES/DEFAULT/FILES/ALLTHESIS/LICENSING_CONTRACT_EXPLOIT_PATENT.PDF

2 **أميرة ويشاوي:** عقد الامتياز التجاري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014 2015 .

3 **حميد سلطاني:** عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000 2001.

4 **دعاء طارق بكر البشتاوي:** عقد الفرانشايز وأثاره، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008، منقولة من الموقع:

www.riyadhchamber.org.sa

5 **مريم كريد:** النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2012 2013.

6 **مليكة حمايدية:** النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001 2002.

7 **وهيبة نعمان:** استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2009 2010.

ثالثا المقالات:

1 **حسام الدين صغير**: ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، منقولة من الموقع:

WWW.WIPO.NET

رابعا النصوص التشريعية والتنظيمية:

1 الأمر رقم 75 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في: 13 مايو 2007.

2 الأمر رقم 75 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في: 12 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 02 المؤرخ في 07 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في: 09 فبراير 2005.

3 الأمر رقم 03 07 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في: 23 يوليو 2003.

4 المرسوم التنفيذي رقم 98 68 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في: 01 مارس 1998.

5 المرسوم التنفيذي رقم 05 275 المؤرخ في 2 غشت سنة 2005 يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في: 7 غشت 2005.

خامسا المواقع:

1- http://www.ulum.nl/index.html.

ماجد أحمد المراشدة: الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الثالثة، العدد 27، مارس.

الفهرس.

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وأنواعه	8
المبحث الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	10
المطلب الأول: التعريف بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	10
الفرع الأول: التعريف التشريعي لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	10
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	12
الفرع الأول: عقد الترخيص عقد يرد على حق الانتفاع بالاختراع	13
الفرع الثاني: عقد الترخيص عقد إيجار	13
المبحث الثاني: أنواع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	14
المطلب الأول: عقد الترخيص الاختياري (ألاتفاقي)	15
الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع	15
الفرع الثاني: تمييز عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع عن بعض العقود المشابهة	16
أولا: التمييز بين عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع وعقد التنازل عن البراءة	16
ثانيا: التمييز بين عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع وعقد الفرانشيز	17
ثالثا: التمييز بين عقد الترخيص الاختياري باستغلال البراءة وعقد الامتياز التجاري	18
الفرع الثالث: صور عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع وخصائصه	19
أولا: صور عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع	19

1 الترخيص الاستئثاري أو القصري (La licence exclusive)	19
2 الترخيص الوحيد (La licence unique)	20
3 الترخيص العادي أو غير الاستئثاري (Nom exclusive licence)	20
ثانيا: خصائص عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع	21
1 عقد رضائي	21
2 عقد ملزم للجانبين	22
3 عقد المعاوضة	22
4 عقد غير مسمى	23
5 عقد تجاري	23
6 عقد قائم على الاعتبار الشخصي	24
7 عقد زمني	25
المطلب الثاني: عقد الترخيص الإجباري	25
الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع	26
الفرع الثاني: شروط عقد الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع	27
أولا: الشروط المتعلقة بمالك البراءة	27
1 انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع	27
2 حصول مالك البراءة على تعويض	28

ثانيا: الشروط المتعلقة بطالب الرخصة الإجبارية	29
1 جدية الحصول على الرخصة التعاقدية	29
2 مقدرة طالب الرخصة الإجبارية على الاستغلال	29
3 قصور الرخصة الإجبارية على المرخص له فقط	30
ثالثا: الشروط المتعلقة بالرخصة الإجبارية	31
1 رخصة إجبارية غير استئثارية ومحددة الهدف	31
2 الرخصة الإجبارية محدودة من حيث النطاق والمدة	32
الفرع الثالث: حالات الترخيص الإجباري	33
أولا: الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه	33
1 عدم استغلال الاختراع	33
2 عدم كفاية الاستغلال (نقصه)	34
ثانيا: الرخصة الإجبارية للاختراعات التابعة	34
ثالثا: الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة	35
1 الرخصة الإجبارية لصالح الصحة العمومية	36
2 الرخصة الإجبارية لصالح الاقتصاد الوطني	36
3 الرخصة الإجبارية لمصلحة الدفاع الوطني	37
4 الرخصة الإجبارية لتصحيح الممارسات التي تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية	37

الفصل الثاني: شروط عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وآثاره	39
المبحث الأول: شروط عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	41
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	41
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	41
أولا: الشروط العامة	41
ثانيا الشروط الخاصة	42
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمحل العقد ومدته	43
أولا: الشروط الخاصة بمحل العقد	43
1 براءة الاختراع	44
2 الأتاوى (المقابل المالي)	45
ثانيا: الشروط المتعلقة بمدة العقد	45
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	46
الفرع الأول: الكتابة	46
الفرع الثاني: التسجيل	48

المبحث الثاني: آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	50
المطلب الأول: التزامات المرخص	50
الفرع الأول: الالتزام بتسليم براءة الاختراع ونقل المعرفة الفنية	51
أولا: الالتزام بتسليم براءة الاختراع للمرخص له	51
ثانيا: الالتزام بنقل المعرفة الفنية	52
الفرع الثاني: الالتزام بتبادل التحسينات	53
الفرع الثالث: الالتزام بالضمان	55
أولا: الالتزام بضمان العيوب الخفية	56
ثانيا: الالتزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق	56
1 ضمان التعرض الشخصي.	57
2 ضمان التعرض الصادر عن فعل الغير	58
3 ضمان الاستحقاق	58
المطلب الثاني: التزامات المرخص له	59
الفرع الأول: الالتزام بالاستغلال	59
أولا: الاستغلال الحقيقي لبراءة الاختراع	60
ثانيا: أن يكون الاستغلال نزيها (بأمانة وحسن نية)	60
ثالثا: أن يكون الاستغلال ذو طابع شخصي	61
الفرع الثاني: الالتزام بأداء مقابل	62
أولا: المقابل النقدي (الأتاوى)	62

1 المبلغ الإجمالي	63
2 المبلغ الدوري	63
3 المقابل المختلط	63
ثانيا: المقابل العيني	63
ثالثا: مقايضة تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى	64
الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة على السرية	65
1 السرية المطلقة	65
2 السرية النسبية	66
الخاتمة	68
قائمة المراجع	71
الفهرس	77